جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

بن فاطيمة إبتهال أماني

بوعناني نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

د. براهمي إبراهيم مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عمارة منير	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور براهيمي إبراهيم مختار	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور شيخ قويدر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

بن فاطيمة إبتهال أماني

بوعناني نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

د. براهمي إبراهيم مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عمارة منير	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور براهيمي إبراهيم مختار	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور شيخ قويدر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

إهـــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام {وآخر دعواكم أن الحمدلله رب العالمين }
من قال أنا لها نالها وإن أتت رغما عنها أتينا بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون الحلم للغريب ولا الطريق محفوف بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمي بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من غرس في روحي مكرم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي ملاذي بعد الله ...

. إلى فخري واعتزاري "والدي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في ليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي "والدتي"

إلى أمان أيامي إلى خيرة أيامي وقوتها إلى قوة عيني "إخوتي "

وأخيرا الشكر موصول لتغني على الصبر والتي كانت أهلا للمصاعب وأنا أختم كل مامون به الحمد لله قبل ومنا بعد راجية من الله تعالى إلى أن ينفعني بما علمني ما أجهل ويجعلهم حجة لي لا علي ...

إيناال أماني

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمنوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْم دَرَجَاتٍ}

أما بعد:

إلى والدي الغالي، سندي ومنارة دربي، أهديك هذا النجاح اعترافاً بجميلك الذي لا يُرد.

إلى أمي الحبيبة، جنتي في الأرض ومصدر طمأنينتي، إليكِ ثمرة دعائك وصبرك، ففرحتي اليوم هي انعكاس للفرح في عينيكِ.

إلى عائلتي وأصدقائي وكل من وقف بجانبي، شكراً لكلماتكم المشجعة التي كانت الوقود لي في كل مراحل هذه الرحلة.

وإلى " نفسي "بعد سنوات من الجهد والسهر والتحديات أقف اليوم بفخِر أمام إنجاز لطالما حِلمت به لقد آمنك بقدرتي رغم التعب، رغم ثقل الطريق، رغم كل الصعاب التي واجهتها.

نسرين

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولاً وأخيراً وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " براهمي براهيم مختار " التي تكرم بقبول
الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات
والملاحظات والنصائح.

"ما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة
المذكرة وقبولها وتصويبها.
وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة سعيدة" الدكتور مولاي طاهر"
وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله
عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

قائمة المختصرات

ص:	صفحة
ق:	قانون
ج.ر:	جريدة رسمية
د.ط:	دون طبعة
ج:	جزء

مقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر تحولات هامة غيرت شكل العلاقات والمسؤوليات بين أطرافه. وقد أفرزت هذه التطورات واقعاً يتطلب إشراك فاعل جديد على الصعيد الدولي؛ حيث لم يعد ممكناً ترك الأعباء الدولية الجديدة لأشخاص القانون الدولي التقليديين "الدول" و"المنظمات الحكومية"، مما فرض ضرورة بروز المنظمات الدولية غير الحكومية للمساهمة في تحمل جزء من هذه الأعباء.

وبمجرد ترشيح هذه المنظمات من جانب المجتمع الدولي لأداء مثل هذه الأدوار، حتى بدأت هذه المؤسسات بإعادة ترتيب أوراقها وإعداد نفسها لهذه المهام بشكل جيد، فقد حاولت أن تمارس تأثيرها على حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية لحملها على الإقرار بمكانتها وبأهمية أدوارها، وأدركت بأنها تستطيع أن تنتزع اعتراف سائر أطراف المجتمع الدولي بها إذ حرصت على أداء مهام جديدة ولا تقدم على أنشطة تقليدية أو غير ذات جدوى، لتوطيد علاقاتها بأطراف المجتمع الدولي.

بدأت المنظمات عملها على الصعيد الدولي على شكل هيئات يتم الرجوع إليها للحصول على أراء استشارية أو خدمات فنية لا أكثر، لكنها تحولت إلى "شريك جديد " في إدارة الشأن العالمي كفاعل يمارس أدواراً تفوق أهميتها أهمية الأدوار التي تؤديها في بعض المجالات كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

لقد شهدت الدراسات القانونية التي تتنأول جوانب عدة تتعلق "بالمنظمات الدولية غير الحكومية" اهتماماً خاصاً من قبل الأطراف الدولية، فلم يعد الاهتمام برصد نشاط هذه المنظمات وبحث تكوينها أمراً يعني فقه القانون الدولي فحسب ، بل أصبحت جميع الأوساط الدولية، تتحدث عن ضرورة تطوير الدراسات الدولية المعنية بدراسة هذه لمنظمات، فبدأت هده الاخيرة تحرص على تشجيع مثل هذه الدراسات إنشاء لجان مختصة من منطلق ضرورة فهم "طبيعة تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية"، و" آليات عملها الأساسية "و"العوامل التي تؤثر في عملها" ، فيعود للمنظمات الدولية الحكومية احتضان هذه المنظمات والتشديد على ضرورة تنسيق التعأون فيما بينها.

أما عن الدول فإنها رأت أنه ليس من المنطقي تجاهل هذه المنظمات بعد أن أصبحت قوة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة الدولية بعد أن لاحظت طبيعة علاقاتها بالمنظمات الدولية الحكومية وتوجه هده الأخيرة نحو المزيد من التدعيم لمثل هذه العلاقة.

تكمن اهمية دراسة هدا الموضوع في دور المنظمات غير حكومية المتميز والمتعاظم في مجال حماية البيئة، والوقوف عند مساهمتها الوطنية والدولية في الدفاع عنها.

ان اختيارنا لهدا الموضوع هو اهتمامنا الشخصي بالبيئة وميلنا الخاص لدراسة المواضيع ذات الصلة بالنظر اهمية البيئة لحياة الانسان المتزامنة مع اهمية الحفاظ عليها لبلوغ مستوى أرقي من العيش الأمن صحيا وإقتصاديا مع تزايد المخاطر البيئية وتهديدها لحياة الكائنات الحية وأولها الانسان، فضلا عن تدخل المنظمات غير الحكومية مع أساليب حماية متنوعة للبيئة ووقف الاليات التشريعية والمؤسساتية.

تبدو اهداف الدراسة إلى الاحاطة بوسائل حماية البيئة وعلاقتها بالآليات الدولية والاقليمية وحتى الوطنية، ودور المنظمات غير الحكومية في الحد من المخاطر التي تهددها.

واعتمدنا في هده الدراسة على المنهج الوصفي فيما يتعلق باستعراض المفاهيم المتصلة بالبيئة والمنظمات غير الحكومية، وكدا ادوارها المتنوعة في حماية البيئة. كما تم توظيف المنهج التحليلي في مواضع بيان هده الادوار وشرحها دون تجاهل المنهج التاريخي الدي تم استعماله على وجه الخصوص في سرد اللحظات التاريخية التي مرت بها المنظمات غير الحكومية .

على ضوء ما دكر سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية: مدى قدرة المنظمات غير حكومية في المساهمة في الحفاظ على البيئة، ونطاق تدخلها بالنظر إلى دور المؤسسات الحكومية الوطنية و الدولي في هدا المجال.

والسؤال الاساسي الدي يثار في هدا الصدد مفاده: ما هو دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة؟،وإلى أي مدى يمكن لها المساهمة في تفعيل الاليات الدولية لحماية البيئة؟

ماهي الوسائل المتاحة لها لتحقيق الأهداف التي أسست لأجلها؟

وانطلاقًا من أهمية موضوع حماية البيئة في ظل التحديات البيئية المعاصرة، تطرقنا لمعالجة هذا البحث وفق خطة منهجية. حيث خصصنا مبحثًا تمهيديًا تنأولنا فيه ماهية البيئة وخصائصها من المنظور الإسلامي والقانوني، بهدف الإحاطة بالإطار العام للموضوع. ثم تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية

المنظمات غير الحكومية من خلال بيان نشأتها، مفهومها، وخصائصها وطبيعتها القانونية. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة دور وآليات المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، سواء من خلال أدوارها الاستشارية والرقابية والتأثيرية، أو عبر الآليات الإدارية والردعية المعتمدة في مجال الحماية البيئية. وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية البيئة على المستويين الوطني والدولي.

مبحث تمهيدي:

ماهية البيئة وخصائصها

بدأت الكثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والقانوني، وان ضبطها أمر له أهميته بالنسبة للباحثين.

لدا إن أبرز المفاهيم البيئية التي تفرض على كل باحث معرفتها هي كل من مفهوم البيئة والمصطلحات الأخرى المشابهة لها هذا ما سنتطرق إليه في مفهوم البيئة وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إنَّ مفهوم البيئة من المفاهيم الأساسية التي حظيت باهتمام كبير في مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، نظراً لعلاقته الوثيقة بحياة الإنسان وسلامة المجتمعات. تتنوع التعريفات المرتبطة بالبيئة بين المدلول اللغوي، والاصطلاحي، والفقهي، ما يعكس شمولية هذا المفهوم وتداخل عناصره. لذا، فإن دراسة البيئة تتطلب الوقوف على أبعادها اللغوية والاصطلاحية والفقهية لفهمها بصورة متكاملة.

الفرع الأول: تعريف اللغوي للبيئة:

إن كلمة بيئة كلمة عربية الأصل لها جذور في القرآن الكريم والسنة النبوية الطهور وكلام العرب، فهي مشتقة من الفعل الرباعي ((بوأ» الذي أخذ منه الفعل باء، يبوء، وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بجميع الصيغ المعروفة في النحو ومنها قوله تعإلى: "فباء بغضب على غضب، وقوله أيضا: وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا"[1]، وقوله أيضا: **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**[2].

هذا في القرآن الكريم، أما في السنة النبوية الطهور فلقد جاء لفظ البيئة بصيغ مختلفة منها قوله (ص) "أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذني فاغفر لي*، وقوله أيضا "فمن كذب عليَّ مُتعمِّدًا، فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النَّارِ"[3] .؟ هذا فيما يخص ورود كلمة بيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية أماعن المعاني التي تدل عليها هذه الكلمة[4]:

[1] سورة الاعراف، جزء من الآية 74.

[2] سورة الحشر، الآية 09.

[3] رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، الحديث رقم 6323.

[4] فريد أ محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص15.

– البيت والمنزل والمأوى: حسب قاموس المحيط المباءة هو المنزل كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوء الولد من الرحم، وكناس الثور والمعطن، وأباء الإبل أي ردها إليه ومنه فر، والأديم جعله في الدباغ، وهذا المعنى وارد في قوله تعإلى لنبوئنهم من الجنة غرفا.

الضيق للمنزل بل يشمل ما حول المنزل من أماكن ومساكن كموضع نزول السكان كالواد أو سفوح الجبال، كما يقال تبوأت منزلا بمعنى هيئته ومكنت له فيه[1].

في تعريف لغوي آخر البيئة تعني الوسط والاكتناف والإحاطة، ولفظ البيئة يختلف سلوكها حسب محل استخدامها حيث أن البيئة الأولى للإنسان هو رحم أمه ثم مسكنه ثم مدرسته[2].

– إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه: فيقال تبوءه أي أصلحه وهيئه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

* **الموضع الذي يرجع إليه الإنسان:** يقال باء إلى الشيء يبوء بوءا أي رجع إليه وانقطع.

* **النكاح والتزويج:** لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، أي اتخذ امرأته أهلا[3].

* **تحمل الذنب:** وهو راجع إلى معنى المنزل والمأوى، لأن تحمل للذنب كأنه جعل الذنب مأوى له.

* الاعتراف بالذنب: ومعناه آثل إلى البواء وهو اللزوم لأن الذي يعترف بالشيء يجعله لازما ولاصقا به كلزوم المأوى والمكان.

أما علماء لبيئة فيرو أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر بها ويؤثر فيه.

وبعد هذا السرد لمعاني كلمة البيئة ومواقع استعمالها فنقول هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان كما تمتد إلى معاني أخرى حسب نطاق استعمالها.

---

[1] اشهاب الدين لسان العرب، دار الجيل، ودار لسان العرب بيروت، 1408هـ/ 1988م، ص16.

[2] د. فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص16.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1987م ص103.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

عرفت البيئة اصطلاحا بعدة تعاريف:

"الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه، التي تدل على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مع بيان الرابطة الشديدة بين تلك الكائنات وبين ذلك المحيط"[1].

"البيئة هي جملة من الموارد المادية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته بما تشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان[2].

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات البقاء من غداء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[3].

البيئة تعني الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيده الإنسان من نظم اجتماعية، وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس، والمعاهد، والطرق والموانع، والأراضي الزراعية والمناطق السكنية

يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة، وإن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فالاقتصادي ينظر إليها على أنها مصدر لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية، وينظر إليها علماء الأحياء على أنها الوسط الذي تعيش فيه مجموعة من الكائنات الحية والمؤثرات التي تساهم في حياتها ونموها.

كما ينظر إليها علماء الآثار والعمران على أنها متنزهات عامة وأماكن ترفيهية، إلا أن الاختلاف بين هذه التعاريف يرجع إلى الخلاف في إدخال بعض العناصر أو عدم إدخالها في مفهوم البيئة، لأنه قد يظهر لهذا التأثير بعض العناصر المهمة في النظام البيئي، بينما لا يظهر للآخر، كما نجد أن التعريفات التي جاءت مؤخرا أكثر توسعا من سابقاتها فهي تدخل عناصر جديدة في تعريف البيئة بحسب درجة تأثير تلك العناصر في البيئة[4].

---

[1] حسين مصطفى غانم الإسلام وحماية البيئة من التلوث، الطبعة السادسة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ / 1997م، ص12.

[2] د. فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص17.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة عام 1994، ص17.

[4] د. فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص18.

من العناصر التي تتفق جميع التعاريف على إدخالها في مفهوم البيئة هو الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في المحافظة على توازنها أو القضاء عليه بالفعل تدخلاته الخاطئة في فهمه للبيئة.

لكن الإشكال المطروح في تحديد العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة، حيث يرى البعض أن الإنسان هو المالك لها، ومن ثمة يجوز له أن يطوعها لرغباته ويسخرها لأغراضه حسب أهوائه هذا ما يقول به الاتجاه المادي الرأسمالي، ويرى آخرون أن الإنسان لا يملك شيئا من البيئة بل هو الحارس فقط وأن ملكية الموارد البيئية هي ملكية جماعية، فالفرد لا يتصرف في تلك العناصر إلا بحدود تضعها تلك الجماعة.

من هنا يمكن لنا إعطاء مفهوم اصطلاحي معمم للبيئة، تشترك فيه جميع العناصر المكونة لها هو مجموعة العوامل الطبيعية والوضعية من أجل سد حاجياته الضرورية والكمالية[1].

الفرع الثالث: تعريف الفقهي

كثرت التعاريف الفقهية للبيئة انطلاقا من مؤتمر "ستوكهولم"[2] إلى مؤتمر التنمية المستدامة "جوهانسبورغ" حيث عرفها عدنان موسى بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته[3]. كما ذهب الفقيه جون مارك لافياي (jean Marc la Vielle) إلى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي، والنظام الإيكولوجي، أي النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء، علأوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات .... إلخ[4].

كما ذهب الفقيه كيس (Kiss) إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والطيور النادرة. ..... إلخ[5].

---

[1] شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة، دراسة مقارنة، مجلة دعوة الحق من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، العدد37، 1413هـ، ص13-14.

[2] الكلاعي أوسامة بو زاهر شيماء، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في تخصص: قانون عام معمق، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، السنة الجامعية: 2024/2023، ص 13.

[3] محمد بودور:" مفهوم البيئة وأنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022، ص22.

[4] صباح العشاوي:" مفاهيم ومصطلحات بيئية"، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة 2- الجزائر، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2019، ص209.

[5] صباح العشاوي، مرجع نفسه.

وقد تعددت تعاريف الفقهاء لمفهوم البيئة حسب المواضيع التي تنأولتها فيها، رغم ذلك فقد اشتركت في العديد من النواحي والجوانب، حيث اجتمعت على أن _البيئة: هي الوسط أو المجال أو الحيز الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، الذي يؤثر ويتأثر بما حوله.

الفرع الرابع: التعريف القانوني

إنَّ غالبية التشريعات البيئية لم تهتم بالمعنى اللغوي أو القانوني للبيئة وتوجد بعض التشريعات التي تستعمل مصطلح حماية البيئة دون تحديد مدلولها؛ وما تشتمل عليه من عنا عرفت في ظل التقسيمات الدولية والتشريعات في الأنظمة المقارنة بمدلولها الواسع.

وقد عرفت بمؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة المنعقد بستوكهولم في 1972 بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته"[1].

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 من الفقرة 7 على أنها[2]:

"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

بهذا يكون المشرع الجزائري انتهج منهج المشرع الفرنسي والذي عرفها في نص المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أنها: " مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[4].

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 210

[2] المادة 04 من الفقرة 7 على القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] عرابي نصيرة:" الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية لمستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة، 2019-2018، ص16.

[4] د. فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص37.

وقد عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة لسنة 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

المطلب الثاني: خصائص البيئة

خلقت البيئة في شكل هيكلة متوازنة ومتنوعة وفق قوانين ثابتة ودقيقة قادرة على إبقاء النظم البيئية المختلفة فيها هذا من جهة، والتجدد والنمو من جهة ثانية، وهذا التوازن والتنوع موجود ومستقر في البيئة .

إلا أن البيئة لا تتصف بالتوازن والتنوع فقط، بل هي أيضا متدرجة العناصر المكونة لها، حيث يظهر فيها الإنسان في قمة الهرم البيئي بالأفضلية، ثم تليه باقي العناصر البيئية الأخرى في المرتبة، وهذا التدرج لا يظهر فيه اختلال أو طغيان، بل يتعايش كل عنصر بيئي مع العناصر البيئية الأخرى ويستفيد منها حسب احتياجاته البيئية، سواء كانت هذه الاستفادة من عنصر أكبر منه في المرتبة أو من عنصر أقل منه أو من عنصر بيئي آخر من نفس المرتبة. إذا كان الإنسان هو أرقى عنصر في البيئة، إلا أنه يبقى مجرد عنصر وكيل وحارس لها، لأن ملكيتها في الأصل تعود لله عز وجل، وهذا ما يفرض على الإنسان التزامات الاستخلاف في إدارتها والتصرف فيها تصرف الوكيل الحازم الأمين دون أن يتعدى بنود الوكالة البيئية .

الفرع الأول: اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئيين.

إذا كانت البيئة عبارة عن وحدة أو قطاع، يتشكل من عناصر حية كالإنسان والحيوان والنبات وأخرى غير حية كالهواء والماء والتربة، تتعايش فيه هذه العناصر في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن.

[1] فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص30.

أولاً: التوازن البيئي.: كل الكائنات الموجودة في البيئة خلقها الله عزوجل بمقادير موزونة، أبحيث يمثل كل كائن بيئي حلقة مهمة في السلسلة البيئية، وهذا كله من أجل غاية إيكولوجية أرادها الله في البيئة الا وهي الحفاظ على البيئة واستمرارها.

لقد بين الدكتور محمد عبده العودات حقيقة التوازن الموجود في البيئة، حيث يقول ... تخضع البيئة التي نعيش فيها لدورة حيوية تتسم بالدقة والتوازن، والحياة مستمرة في عالمنا بفضل سلسلة من عمليات التشكل والتحول المختلفة، التي تنتمي أساسا إلى نظام بالغ الدقة والتوازن، ويؤدي التلوث في كثير من الأحيان إلى خلل في التوازن أي يحذف أحد عناصره، ويجعله في النهاية أكثر عرضة للتهدم والتخريب، ويحدث هذا في الغالب عندما يتدخل الإنسان بأسلوب يتعارض ومبدأ النظام البيئي دون إدراك منه لقوانين البيئة ...". كما أكد ذلك الإمام الشاطبي حيث يقول[1]: "... لن تستقر البيئة في توازنها على الوضع الإلاهي الذي خلقها عليه إلا بها، فالإخلال بهذا النوع من مقاصد متطرق إلى الإخلال بالمرتبتين الحاجية والتحسينية للبيئة اخلالا مطلقا، بحيث يفقدها التوازن أصلا في مواردها وثرواتها المادية، وفي توازن آخر في جانبها المعنوي، بإعتبار أن البيئة في مفهومها الإسلامي تتسع لتشمل مجال نشوء العلاقات الإنسانية الموجبة لتحقيق التوازن البيئي .

ثانياً: التنوع البيئي

إضافة إلى التوازن البيني الذي خلقت عليه البيئة، فهي أيضا تحلقت متنوعة، وقد تم تعريف التنوع البيئي على أساس أنه الرصيد البيئي الهام من الفصائل النباتية والحيوانية والمائية التي تتفاعل مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية كالماء والهواء والتربة التي تؤدي في نهاية الأمر لتشكيل ضمانات لبقاء الإنسان وتوفير ما يحتاجه من غذاء وكساء وراحة ومعرفة وثقافة وابتكار.

على هذا الأساس فإن هذا التنوع يظهر من خلال تنوع الكائنات البيئية، وكما يظهر أيضا في تنوع وظائفها، إلا أنه يمكن القول بأن الحفاظ على تنوع الكائنات الحية والحفاظ على وظائفها هو حفاظ على تنوعها.

[1] عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي البيئة قي الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص31.

الفرع الثاني: اتصاف البيئة بالتدرج وعودة ملكيتها لله عز وجل.

بالإضافة إلى اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئي، فهي أيضا تتميز بالتدرج البيئي (أولاً)، وتعود ملكيتها لله عز وجل وما الإنسان إلا وكيلا في إدارتها (ثانياً).

أولاً: التدرج البيئي

إنَّ البيئة هيكلة متدرجة العناصر، بحيث يحظى فيها الإنسان بالتفضيل باعتباره الكائن المميز فيها، إلا أن هذا التفضيل للإنسان غير مطلق، بل ترد عليه قيود كواجب احترام الإنسان لباقي الكائنات البيئية الأخرى هذا من جهة، كما تفرض عليه واجب الاستفادة العقلانية من هذه الأخيرة باعتبارها أيضا كائنات بيئية تستحق التقدير.

ثانياً: ملكية البيئة لله عز وجل وتوكيله للإنسان في إدارتها.

كل ما هو موجود في البيئة هو ملك لله عز وجل أي أن المالك الحقيقي للبيئة هو الله، أما الإنسان فهو وكيل في إدارتها وتسييرها وفقا للوكالة الممنوحة له، شريطة أن انتفاعه من هذه البيئة انتفاعا متضامن وعاد للجميع الأجيال[1].

- **ملكية البيئة لله عزّ وجل:** الإسلام حافل بالشواهد التي تؤكد أن جميع ما في البيئة لله عزّ وجلّ ملكية وهذا ما توضحه الآية الكريمة القائلة: "إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ"[2].

[1] د. فريد أ محمد عوادي، مرجع سابق، ص52.

[2] سورة مريم آية 40.

الفصل الأول:

ماهية المنظمات غير الحكومية

ان موضوع المنظمات غير حكومية من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي.

بالنظر إلى الدور الفعال التي اصبحت تؤديه في مختلف المجالات، خاصة في ظل التحديات التي واجهت الدول وعجزها احيانا عن الاستجابة لجميع متطلبات التنمية والحماية المجتمعية. فقد برزت هده المنظمات كفاعل اساسي يساهم في تعزيز قيم التعاون والتضامن، والدفاع عن الحقوق والحريات، إلى جانب مشاركتها في معالجة العديد من القضايا ذات البعد الانساني والبيئي.

ومن خلال هدا الفصل تم دراسة ماهية المنظمات غير حكومية وقد قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يعالج الإطار المفاهيمي للمنظمات غير حكومية، والمبحث الثاني سنتناول طبيعة القانونية وخصائص المنظمات غير الحكومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير حكومية

شهد المجتمع الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر مجموعة كبيرة من التغيرات، مسّت مختلف بناءاته، وأسفرت عن ظهور كيانات جديدة، ذات أدوار مختلفة، لا يستند تسييرها إلى الطرق التقليدية التي تَعتبِرُ أنّ الدولة هي الفاعل الأساسي في المجتمع الدولي والمكون لمختلف أشخاصه، وتتمثل هذه الكيانات في المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبحت تمثل أحد أبرز الفواعل الأساسية في السياسة الدولية، بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية، نظرا للأدوار التي لعبتها في العديد من القضايا الدولية وحتى الوطنية، مما زاد من درجة الاهتمام بها و حفز الباحثين على دراستها، وهذا ما تثبته كثرة الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذه المنظمات.

لذا سوف نتطرق إلى اصول المنظمات غير الحكومية وتطورها في مطلب الأول مع التركيز على مفهومها في مطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية

قبل أن نتطرق إلى التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية سنقوم بتحديد أبرز العوامل والدوافع والمبررات التي ادت بالأساس إلى ظهورها وتزايدها على الصعيد العالمي بالإضافة إلى تحديد

المراحل التاريخية التي مربها تطور هذه المنظمات، كما تجد الشارة إلى معظم التفسيرات التي قدمها الباحثون فيما يتعلق بأسباب نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها التاريخي، ويرجع بالأساس إلى تعقيد مفهوم المنظمات غير حكومية وتداخله مع مجالات اخرى في العلوم الاجتماعية مثل المجتمع المدني الخ... أمام هذا الاختلاف الحاصل، سنحأول ابراز اسباب نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية حسب رجال الفقه[1].

[1] الكلاعي أسامة، بوزاهر شيماء، مرجع سابق، ص18.

الفرع الأول: أسباب نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية:

ترجع أسباب تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية إلى استجابة الافراد لتزايد الوعي والادراك بضرورة واهمية بناء مجتمع مدني عالمي، يسمح بنقل مشاكل ومطلب الفئات المجتمعية من خلال اطر جديدة تكون تحت سيطرة الدول مما يزيد من فرص تحقيق مطالبها وحل مشاكلها عن طريق تشكيل مجتمع مدني عالمي يشكل ضغطا على مختلف الدول ويرجع الدكتور "أحمد أبو الوفا" نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى طبيعة الهدف الذي تسعى اليه هذه المنظمات، حيث تهدف إلى اظهار الواقع الحقيقية وإلى الادوار التي اصبحت تلعبها هذه المنظمات في التأثير على الدول والحكومات، الامر الذي سيشكل حافزا لمختلف النشطاء الراغبين في الدفاع عن قضية ما، الانظمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية أو انشاء منظمات جديدة[1].

ادى اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتنمية إلى بروزها كفاعل رئيسي في مجلات التنمية، خاصة بعد النمو غير المسبوق في عدد و حجم هذه المنظمات، كما ساهم تطور وسائل الاتصال وتطور حاجات الافراد ، وزيادة الرغبة في تحقيق هذه الحاجات في احداث تطور كبير في اهداف المنظمات الدولية غير الحكومية و ذلك نظرا لما تحققه هذه الوسائل من تقارب الافراد وتسهيل تنظيم لقاءات وممارسة النشطات لهذه المنظمات، هذا العامل اعطى دافعا قويا للزيادة الكبيرة في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في السنوات الماضية، وقد شهد حقل العلاقات الدولية مجموعة من التحولات التي تركز على دور الفرد في صياغة وتطوير المفاهيم الجديدة وقدرته في تأثيره المباشر على الدينامية العلاقات الدولية كما يتضح هذا من خلال الدور الذي صارت تلعبه هذه المنظمات في دينامية وتطوير المجتمع الدولي مما ساهم في تشجيع انشاء المنظمات الدولية غير حكومية من ثم تطوير ها وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها.

[1] مصعب شنين، دور المنظمات غير حكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس، أطروحة دكتوراه في ميدان العلوم السياسية، تخصص: إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2016/2011م، ص10.

ولقد أدت موجة العنف التي شهدتها ومازالت تشهدها دول العالم إلى اندلا ع الحروب والصراعات الاهلية المسلحة، إلى زيادة الحاجة لهذه المنظمات، حيث أصبحت تلعب دوراً مهماً في التخفيف من آثار هذه الأزمات.

وقد ساهمت هذه المنظمات في إنشاء شبكات تتعاون بين مختلف الدول، مما أدى إلى تبادل الخبرات، وتعزيز العلاقات الدولية، كما ساعدت في نشر ثقافة العمل التطوعي.

كما أن ازدياد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أدى إلى ظهور تحديات جديدة، من بينها نقص التمويل، والتدخلات السياسية، وصعوبة التنسيق بين مختلف الفاعلين.

يعتبر كل من "ميشال أوارد" و "دافيد هولم " ان صعود المنظمات الدولية غير حكومية لم يكن مجرد استجابة للمبادرات المحلية والأعمال التطوعية بل هو نتائج للتطورات الاخيرة التي شهدها الفكر السياسي والاقتصادي خصوصا مع نهاية الحرب الباردة.فقد ظهرت مجموعة من القيم والمبادئ والاتجاهات المختلفة ذات الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية أبرزها القيم الديمقراطية التي تنادي بعدم احتكار السلطة والسماح لمختلف الأفراد والمنظمات بممارسة حقهم في المشاركة السياسية والمسائة وهذا ما فتح الطريق على مصراعه امام افراد المجتمعات لإنشاء منظمات مدنية مستقلة عن سياسة الحكومات بهدف الدفاع و التعبير عن مطالبهم مختلفة التي لا تستجيب اليها حكوماتهم[1].

فقد شكل تحدي الرفاه والرخاء الاجتماعي، و الامن البيئي عقبه امام معظم دوال العالم ، ومرد ذلك إلى الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تحيط بهذه الدول مما يفرض عليها تبني سياسات قد تمس بمختلف مصالح المجتمع الداخلي ، كزيادة حجم النفاق العسكري مقابل تقليص مناصب الشغل (أو تبني سياسات التقشف) و هذا بدوره هو الاخر ساعد في تزايد وظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وكمثال معاصر على ذلك نجد ان سياسات التقشف التي انتهجتها بعض البلدان الأوربية التي ادت إلى ظهور الكثير من المنظمات الرافضة لهذه السياسة حيث شهد " بروكسل " مظاهرات كبيرة

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص11.

استجابه لتحالف يضم مائة منظمة أوربية لتنديد بسياسات التقشف التي تنتهجها اغلب البلدان الأوربية وبالتالي فان تصادم سياسات الحكومية مع مطالب المجتمع ساهم في تزايد ونشأت المنظمات غير حكومية.

وقد ارتبطت نشأة المنظمات الدولية غير حكومية نشأة وظهور الحركات التحررية المناهضة للاستعمار، فقد قامت بعض هذه المنظمات بإعادة توجيه انشطتها إلى البلدان المحتلة و المستعمرة بهدف الدفاع عن المطالب التحررية التي تنادي بها الشعوب تلك البلدان ، مما ادى إلى ظهور منظمات دولية غير حكومية جديدة تدعو إلى التحرر من الاستعمار، فقد طالب برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الخبراء الدولي لدعم ضحايا الاستعمار و الفصل العنصري في جنوب الافريقي المنعقد في أوسلو ايام 9-14 افريل1973 المنظمات غير الحكومية بدعم حركات التحرر و بالتالي فان انتشار الحركات التحررية في بلدان العالم الثالث ساهم في ظهور وتزايد اعداد المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

إن التتبع التاريخي لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية ونشأتها يعد من الصعوبة بما كان، ومرد ذلك إلى اختلاف في تسميتها اصطلاحًا من جهة واستخداماته من جهة ثانية، فهناك من يرجع ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى العصر اليوناني والروماني والقرون الوسطى، ومن أمثال ذلك الدكتور ''عمر سعد الله'' والدكتور ''منعم مناع.''

حيث قام الفيلسوف ''أرسطو طاليس'' وجون لوك بطرح فكرة المجتمع المدني السياسي الذي يمثل الدولة في الفكر السياسي الأوروبي القديم، ووفقًا للدكتور ''منعم مناع'' فإن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية يعود إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا.

حيث استدل بوجود نظام المشافي الذي اعتمده القديس يوحنا واسسه في القدس سنة 1098 حيث أخذت التنظيمات غير الحكومية عدة صيغ وأشكال، وأخذت طابعًا سياسيًّة وثقافيًّة واجتماعيًّة مع اختلفت أهدافها، ونذكر من هذه التنظيمات تجمعات الوقف الخيري الصحي والتعليمي والمعاشي.

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص12.

وهناك اتجاه ثاني يرجع ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرن السابع عشر، وذلك بعد أن تأكدت في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني لكي يديره بنفسه اموره الذاتية وان يقلل من هيمنة الحكومة على نشاطاته.

الفرع الثاني: مراحل وتطور المنظمات الغير الحكومية

من خلال هذا الاختلاف الحاصل بين المفكرين حول ظهور ونشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، مثال الاتجاه الذي يركز على المنظمات الدولية غير الحكومية في القرون الوسطى والحديثة والمعاصرة لسببين : فبالنسبة للاتجاه الأول نجد ان هذه التفسيرات لا تعد وأن تكون ... لظهور المنظمات الدولية غير الحكومية حسب راينا الاتجاه الثاني فكونه رابط المجتمع المدني بفكرة الاستقلال و تقليص هيمنة الدولة و هذا هو التفسير الاقرب إلى مصطلح المنظمات الدولية غير حكومية انطلاقا مما سبق تطور المنظمات الدولية غير الحكومية بمجموعة من مراحل المختلفة[1].

المرحلة الأولى 1648 إلى 1900

شهدنا سنة 1648 بانعقاد مؤتمر "وستفاليا" الذي يعتبر نقطة تحول أساسية في حقل العلاقات الدولية كونه أسس لمرحلة جديدة من العلاقات الدولية والنظم الحاكمة ، حيث انهى نظام المماليك حيث دعا إلى نقل السلطة من المملكات التي تحكمها العائلة الواحدة إلى الدولة القومية التي تحكمها لا مركزية سلطوية ، كما قام بتثبيت بعض قواعد العلاقات الدولية على أساس التعاون والمشاركة بدلا من البحث عن السيطرة والاخضاع ، وقد انعقدت في هذه المرحلة الكثير من المؤتمرات الدولية غير الحكومية والتي نذكر منها مؤتمر الطبيعة سنة 1815 المؤتمر الأول لمكافحة الرق سنة 1840 ومؤتمر الثاني لمكافحة الرق سنة1843 مؤتمر دولي للسلام سنة 1848 مؤتمر الدولي الأول للصحة سنة 1851، مؤتمر الدولي الثاني للصحة سنة 1856 مؤتمر الدولي للرق سنة 1857 المؤتمر الدولي للصليب الاحمر في

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص12-13.

جنيف سنة 1863 و 1864 بالإضافة إلى الكثير من المؤتمرات الدولية غير حكومية و التي كللت بإنشاء منظمات دولية غير حكومية[1].

من جهة أخرى شهدت هذه المرحلة أيضا إنشاء بعض التنظيمات غير الحكومية كجمعية حظر الاتجار بالرقيق سنة 1784 التي أسسها كل من "وليم ويلبرفورس" " وتوماس كلاركسون" والجمعية المناهضة للاسترقاق التي تأسست سنة 1823، انهاء المؤسسات الاسترقاق وتجارة الرقيق، كما تم إنشاء منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسحيين سنة 1855 واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 ومعهد القانون الدولي سنة 1873 والاتحاد البرلماني الدولي سنة 1888 واللجنة الدولية للزراعة سنة 1891 ومكتب السلام الدولي سنة 1892.

من خلال ما سبق نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة أخذت صيغة الدينية ومهنية أو تعاونية أو إنسانية، حيث تركز معظم أنشطة هذه المنظمات على مكافحة الاسترقاق ونشر السلام والعمل على تامين حقوق العمال، كما تميزت هذه المرحلة بانعقاد عدة مؤتمرات دولية غير حكومية انبثقت عنها إنشاء وتأسيس منظمات دولية غير حكومية[2].

المرحلة الثانية: 1900 – 1914

تميزت ملامح النظام العالمي الرئيسية سنة 1900 حسب كل من الدكتور "جون باليس" و"ستيف سميث "، بهيمنة تقاليد البلدان الأوربية على النموذج العالمي للعلاقات الدولية، وابرز ما يؤشر ذلك هو احتكار القوة العسكرية والسيطرة على التجارة العالمية من قبل الدول العظمى، بمعنى أن أغلب المنظمات الدولية كانت أوروبية المنشأ أو على الأقل ذات تقاليد أوروبية، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فعرفت هذه المرحلة عدة من التحولات في مجال تطور هذه المنظمات ،ومرد ذلك إلى مجموعة من الأسباب أبرزها اندلا ع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفهما من دمار وخسائر مادية وبشري.

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص09.

[2] مرجع نفسه، ص13.

من خلال التتبع التاريخي في هذه المرحلة تأسست مجموعة أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية، في بدايات القرن العشرين تم إنشاء الاتحاد الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية سنة 1907 في بروكسل، ومن أبرز المهام التي يقوم بها هذا الاتحاد نذكر[1]:

- جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات غير الحكومية.
- إصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بنشاط المنظمات غير الحكومية في العالم.
- اعداد المؤتمرات بهدف تطوير المنظمات غير الحكومية.

-بالعودة إلى انعكاسات الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أدت إلى البحث عن السلم في تلك الفترة صار مقصد تصبو إلى تحقيقه اغلب الدول، رغم شعور هذه الأخيرة بعدم الامن خاصة في تلك لفترة بفعل تضارب المصالح السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، ومعلى الرغم من ذلك فقد شهدت هذه المرحلة إنشاء منظمات دولية غير حكومية مختلفة، الأهداف، من بينها منظمة "عصبة دعم السلام العالمي"، وهي منظمة دولية غير حكومية أنشئت سنة 1915 بفلاديلفيا، حيث اهتمت بدعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلم الدولي.

كما شهدت هذه الفترة ظهور حركات السلام المناهضة للحرب عقب اندلا ع الحرب العالمية الأولى، والتي انشاها مجموعة من الخبراء والمفكرين والفلاسفة أبرزهم الفيلسوف البريطاني "برتراند راسل"، لم تكن قضايا السلم هي السمة الوحيدة الغالبة على نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية إبّان الحربين العالميتين، بل برزت قضايا أخرى إنسانية أدت إلى إنشاء منظمات دولية غير حكومية جديدة،

حيث خلفت الحربان مجموعة كبيرة من الأسرى والمهاجرين، مما ساهم في ظهور وإنشاء منظمات دولية غير حكومية جديدة مختصة في القضايا الإنسانية أبرزها "الوكالة الدولية لأسرى الحرب التي تأسست تحت إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أوت سنة 1914 وسرعان ما اتسع نطاق هذه الوكالة وهي تهدف إلى البحث عن الأشخاص الذين تشردهم الحرب للم شملهم ، كما تم إنشاء

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص14.

"الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان" سنة 1922، وهي منظمة دولية غير حكومية أسستها كل من الروابط الفرنسية والألمانية لحقوق الإنسان والنقابة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وكانت أول منظمة حقوقية عامة للتخصص من خلال دفاع عن حقوق الجيل الاجتماعية والاقتصادية[1].

شهدت هذه المرحلة من جهة أخرى إنشاء مجموعة معتبرة من المنظمات والمؤسسات الدولية أبرزها عصبة الأمم وبنك وصندوق النقد الدوليين، وتبرز أهمية الحديث عن هذه المنظمات والمؤسسات في هذه النقطة نظراً لدورها المعتبر في تطور وتزايد أعداد المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقنين عمل هذه المنظمات في المسرح الدولي وتحديد العلاقة التي تربطها المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، حيث كان لعصبة الأمم دورا بارزا في مساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة (1900-1945) عرفت تذبذبا بسبب الظروف السائدة في هذه المرحلة، حيث كانت حالة التوتر هي السمة الغالبة على الساحة الدولية، فقد أدى تشديد الرقابة على هذه المنظمات من قبل دول المحور أكثر نشاطها وعلى الكثير منها زاد في الشر، مع رغبة الأنظمة النازية والفاشية في تحويل هذه المنظمات إلى أدوات دعائية لنشر أيديولوجيتها.

من جهة أخرى يرجع البعض هذه الحرب إلى استعمال المصطلح terminologie، حيث نلمس ذلك من خلال اعتبار الدكتور " اماني قنديل " أن "مصطلح المنظمات غير الحكومية" لم يدخل حيز الاستخدام بشكل عام قبل ولادة منظمة الأمم المتحدة.

إن ما يميز هذه المرحلة عن المرحلة السابقة هو ظهور تعأون بين المنظمات الدولية غير الحكومية في تأسيس منظمات غير حكومية أخرى، كما رأينا بالنسبة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كما تميزت هذه المرحلة بالتذبذب في تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بفعل مجموعة مختلفة من العوامل، من بينها أزمة الكساد الكبير العالمي سنة 1929 أدت إلى تراجع نشاط هذه المنظمات بسبب انخفاض مواردها مما جعلها تلجا إلى خفض الإنفاق على إقامة المؤتمرات وتوزيع المنشورات وغيرها من الأنشطة.

[1] مصعب شنين، مرجع سابق ص14-16.

ادى تزايد الازمات الاقتصادية والسياسية وتصاعد حدة التوتر بين مختلف الاطراف الدولية، في ظل الانسحاب التدريجي للدول من عصبة الامم إلى فشل العصبة في تحقيق السلم و الامن الدوليين، بسبب مركزية العصبة وعدم عالميتها حيث لم تكن عصبة الأمم بقدر ما كانت عصبة الأمم الأوروبية الأمريكية و امام تزايد اتفاقيات العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وما نتج عنه من زيادة في حدة التوترات بين الدول، اندلعت الحرب العالمية الثانية مخلفة مجموعة كبيرة من الخسائر المادية والبشرية أنتج عنها إنشاء منظمات دولية غير حكومية جديدة مثل منظمة أوكسام التي تأسست سنة 1942

المرحلة الثالثة بعد 1944

في ظل تزايد حجم الخسائر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، برزت الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية جديدة لتجأوز أخطاء التي كانت سببا في فشل اعصبة الأمم واستجابة لذلك فقد تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، و تجدر الاشارة في هذه النقطة بالحديث عن موضوع نشأة الأمم المتحدة في هذه المرحلة له أهمية كبيرة، حيث لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية، ففي اجتماع "سان فرانسيسكو"الذي تم فيه توقيع ميثاق الأمم المتحدة، دعت الولايات المتحدة الأمريكية 64 منظمة دولية غير حكومية للمشاركة في الاجتماع[1].

وقد أدت هذه الزيادة الملحوظة في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تزايد تأثيرها في مختلف القضايا المتعلقة بالسياسة الدولية كقضايا البيئة وحقوق الإنسان والسلم والتنمية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه القضايا، ففي مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو سنة 1992[2]، حشدت منظمات دولية غير حكومية ما يكفي من الضغط الشعبي من اجل تمري اتفاقية التحكم بالغازات المسببة للاحتباس الحراري. وقد شارك في ذلك اكثر من ممثل 1400ممثل

[1]مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان العلوم السياسية تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص17.

[2]مصعب شنين، مرجع سابق، ص18.

عن هذه المنظمات غير الحكومية بشقها الدولي والوطني مما يؤكد على اهميتها في السياسة العالمية التي لم تعد حصرا على الدول والمنظمات الدولية الحكومية كما ساهمت هذه المنظمات في النهوض بحقوق الانسان حيث سعت إلى تطوير وتنفيذ قوانين حقوق الانسان فعلى سبيل المثال ساهمت منظمة العفو الدولية في صياغة اتفاقية الغاء التعذيب من خلال ارسال مجموعة مننن خلال ارسال مجموعة من خبراتها للمشاركة في صياغ هذه الاتفاقية مما أحدث نقلة جديدة في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية حيث

أصبحت تشكل ورقة ضغط على نسبة عريضة من الدول، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بدراسة هذه المنظمات وفق مقاربات ومداخل متعددة، فقد تم رصد 17 دورة عملية متخصصة في هذه المجال البحثي في مكتبة جامعة واشنطن ،ومنن ابرز هذه الدوريات voluntasالتي تصدر عن جامعة جونز هوبكنز وهي احد اشهر الجامعات التي بدراسات مقارنة حول قطاع غيرهادف إلى الربح في مختلف دول العالم، وعرف المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين ظهور مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمثل في شكل (منظمات مراكز للبحث والنشاطات، اتحادات، جمعيات، معاهد ،حركات...)، اهتمت بقضايا جديدة أبرزها دعم الديمقراطية، حقوق المرأة، الصحة، البيئة... إلخ، مما رفع من مكانة هذه المنظمات في الساحة الوطنية والدولية، وهو ما يفتح الباب أمام الباحثين للقيام بالمزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بها في ظل تزايد وتعقد الأدوار التي تقوم بها[1].

من خلال التشبع التاريخي لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أن تطور هذه الأخيرة لم يكن في معزل عن التطورات الحاصلة في البيئة الدولية كاندلاع موجة الحروب وتطور وسائل وتكنولوجيا الاتصال وغيرها من العوامل التي ساهمت في ظهور وتزايد الكثير من المنظمات الدولية غير حكومية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والتي تعتبر اهم مراحل اشاق التنظيم الدولي خاصة بعد انشاء منظمة الامم المتحدة التي كان المنظمات الدولية غير حكومية.

[1] مصعب شنين، مرجع سابق، ص18-19.

المطلب الثاني :مفهوم المنظمات الغير حكومية

لا يوجد تعريف موحد لا للمنظمات الغير حكومية وإنما توجد عدة تعريفات بالنظر إلى المفهوم الواسع لهذا المصطلح الذي ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71، بينما كان من قبل يطلق عليها إسم الجمعيات الدولية فإن المادة سالفة الذكر لم تعط تعريفا من للمنظمات غير الحكومية، وإنما أشارت إلى وجودها، فليس من الحل وضع تعريف دقيق[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف Antoine Carzone المنظمات غير الحكومية، بأنها تجمع اشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها ولنشاطاتها، لا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.

وعرفها الأستاذ " بوليتيس..." بأنها جمعيات تتوفر على أربعة عناصر:

1 – أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، الدولية في تركيبها وهدفها .

2 – ألا تسعى إلى تحقيق الربح كما عرفها معهد القانون الدولي بأنها تجمعات الأشخاص والجماعات تتنشأ بحرية بموجب مبادرات خاصة، ويمارسون نشاطا دوليا لا مصلحة عامة، دون نية الربح ، وهذا خارج كل انشغال لطابع وطني[2].

وذهب الأستاذان "بيليه ومارل "إلى تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها هيئة تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو مختلطة خارج كل إتفاق ما بين الحكومات، تجمع أشخاص خاصة أو عامة طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة[3].

يلاحظ أن هذا التعريف أفضل من سابقه ولكن لا يخلو من النواقص نظرا لإهماله طابع التبرعي الذي يعد أهم عنصر في المنظمات غير الحكومية ومن دونه تفقد هويتها.

[1] الميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص35.

[2]voir BETATI Mario ct DUPY pitre - Marie, les ONG et le droit international economica, 1968,p 278

[3] P. Daillier, A. Pellet, Droit International Public (Nguyen Quoc Dinh), 7ème Éd., 2002, p 563

ويعرفها الفقيه "دومينيك " Dominique carreauبأنها هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح وتعمل وفقا للقوانين دولة محددة ولكن يمارس البعض منها تاثيرادواليا لا يمكن إنكاره والخلاصة أن هناك اتفاقا على العناصر التي تشكل تعريف المنظمات غير حكومية من قبل الفقه[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

إعترفت هيئة الأمم المتحدة اعترافاً رسمياً بالمنظمات غير الحكومية وتجلى ذلك في قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 288 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950، والذي عرفها " بأنه منظمة لا يتم تكوينها عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات، تعتبر منظمة دولية غير حكومية."

ويشمل هذا المفهوم وفقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي: تتمتع بالمركز الإستشاري مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي أي منظمة لم ينشأها عيان حكومي أو إتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة، منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار ويدخل في نطاق هذه المنظمة تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات حكومية بتعيينهم يشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء بتمتع هذه المنظمة بحرية التعبير في آراء هذه المنظمة[2].

وعرف البنك الدولي للمنظمات الغير حكومية بأنها:" مؤسسات وجماعات متنوعة الإهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية " . وأعطت الأمم المتحدة تعريفا آخر المنظمات غير حكومية بأنها منظمة لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها الجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجيهات الانمائية، الطوارئ، وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن حقوق الإجتماعية والاقتصادية .

[1]Voir: Dominique Carreau: droit international ,5eme éd,Apédone paris,1997,n 1016

[2]بدرة حسين، دور المنظمات الحكومية وغير حكومية في حماية البيئة، أطروحة الدكتوراة في الحقوق، تخصص القانون العام الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024، 2025، ص93.

وتبنى المجلس الأوروبي نفس المفهوم من خلال المعاهدة الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير حكومية والمعروفة باسم إتفاقية " ستراسبورغ " لسنة 1986 التي تعتبر أن المنظمة غير حكومية، هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

1 – أن يكون هدفت ليس الكسب أو الرد وليا وذو فائدة دولية .

2 –بأن تكون قد أنشأت في دولة ما، وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

3 –أن تمارس نشاطاتها في دولتين على الأقل.

4– ان يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع دولة ما، ومقرها الحقيقي يكون على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى.

وتأسيسا على ما سبق فيوجد مجموعة من الصفات والمعايير يجب الإعتماد عليها عند تحديد مفهوم المنظمات الغير حكومية وتتمثل هذه الصفات والمعايير بالآتي[1]:

ان يتوافر للمنظمة شكل رسمي له سيمة الدوام إلى حد ما وبالتالي فهو يستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسستية.

2– أن تكون منظمة غير هادفة إلى الربح ومن هنا فإن التعريف يستبعد اي منظمة وزع أرباحها على مؤسسها أو أعضاءها مجلس الإدارة لأن الربح وفق لهذا المعيار ينبغي أن يتجه إلى تطوير فاعلية المنظمة.

3 –أن تكون المنظمة غير حكومية اي غير مرتبطة هيكلية بالحكومة لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).

4– أن تتبع الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها وبالتالي فإن التعريف يستبعد من مجاله أي منظمة تدار من الحكومة أو من أي قوه خارجية عنها.

[1]منير خوري، دور المنظمات غير حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010 / 2011 صفحة 11

5 –توفر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمة أو في أنشطتها والتطوع قد يرتبط بنشاط معين أو قد يرتبط بمجلس الإدارة أو الإثنين.

6 –ان تكون المنظمة غير حسبية، أي لا ترتبط أساسا بحزب معين لكنها قد تنشط سياسيا وهذا يؤكد على فكرة استقلالية المنظمة وتوجهها إلى المجتمع ككل أو بعض قطاعاته لكن بدون ارتباطها بكيان حزبي معين[1].

وما تخلص إليه الدراسة أنه ليس هناك تعريف جامع للمنظمة الغير حكومية وما يمكن استنتاجه، هو أنها هيئات تضم مجموعة من الأشخاص يقومون بأنشطة تطوعية تستهدف إعداد المجتمع للقيام بدور ايجابي على نحو دائم وتتمتع هذه الهيئة بشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن مؤسسها في المجال الدولي.

[1] منير خوري، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني: خصائص وطبيعة المنظمة غير حكومية

يتناول هذا المبحث دراسة المنظمات غير الحكومية من خلال محورين رئيسيين يسلطان الضوء على جوهرها. ففي المطلب الأول، سيتم استعراض أهم الخصائص المميزة لهذه المنظمات التي تميزها عن غيرها من الكيانات المؤسسية. أما المطلب الثاني، فسيخصص لتحليل الطبيعة الجوهرية لهذه المنظمات، مع إبراز أدوارها ووظائفها ضمن البيئة المجتمعية والسياسية.

المطلب الأول: خصائص المنظمة غير حكومية

إن كثرة المنظمات الغير دولية وتعدد أنواعها جعل الشراح والباحثين في القانون الدولي تصعب عليهم التفرقة بين هذه المنظمات غير حكومية الإعتماد على جملة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن غيرها من المنظمات والمنظمات الغير حكومية كسائر المنظمات الدولية الأخرى، تتصف بخصائص معينة تجعلها مختلفة عن المنظمات الدولية الأخرى ويسهل عليها تحديدها وتبيان إطارها القانوني والوظيفي معا، وسنشرح الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: المميزات عامة وخاصة

أولا– الحرية:

أي أن المنظمة غير حكومية تمتلك الحرية في اختيار موقفها وفي تبنيها ، ومعنى ذلك أن الحرية هي خاصية نسبية جدا كما أن للمنظمة الحرية في العمل لصالح جماعة على حساب جماعة أخرى أو كذلك تمتلك الحرية في قبول أو رفض المساعدات التي تقدم لها الحكومات أي أن المنظمة غير الحكومية ليست خاضعة لسياسات الحكومية أو طموحات السياسية التجارية أو العسكرية للدول، هذه الحرية تكون إرادية اي عندما تريد المنظمات غير حكومية ذلك كما يمكنها التدخل في الحالات والمناطق التي لا تستطيع للمنظمة الدولية ولا الدول التداخل لأسباب استراتيجية سياسية دبلوماسية أو اقتصادية[1]. وفي هذا السياق قامت منظمة العفو الدولية بتقديم مجموعة من التوصيات للأطراف مشاركة في

[1] ميلود موسعي، المنظمة غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلد والنية، 2016، الجزائر الطبعة جيم جيم، 1438هـ، 2017، ص50-51-52.

البورندى، وحتى للمجتمع الدولي أثناء الحرب الأهلية التي عرفتها في بداية التسعينات إذ طلبت من : الحكومة البولندية وأجهزة الأمن أن تعلن استنكارها لاختراقات حقوق الإنسان الممارسة من طرف اعوانها وتوقيف ما منع كل تعذيب للمسجونين ومن الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة عليهم التوقف عن اختراق حقوق الإنسان وعن كل الاعمال للانتقامية ومساندة المجتمع الدولي حتى يخرج بلده من الوضع الذي هو فيه ، ومن المجتمع الدولي وعلى الحكومات المجأوره للبولندا حماية اللاجئين والسماح لهم بدخول أراضيها وعلى باقي الحكومات تقديم العون والمساعدة للسلطات البولندية ومنه في الحرية بالنسبة للمنظمات غير حكومية ثاني تحرر من ضغط الحكومات والمنظمات الدولية .

ثانيا–التضامن

إنما يحرك الموظفين والمتطوعين وحب مساعدة الغير والرغبة في التضامن بدلا من الروح الربح والطموح فعلى سبيل المثال: عبرت المنظمات الغير حكومية طيلة 20 سنة من الصراع الدائم في انغولا عن مبادئها للوصول إلى المناطق التي لا يذهب إليها أحد من أجل مساعدة المواطنين الموجودين في المناطق التي لا توجد فيها اي سلطة رسمية[1]

لكن من بين المشاكل التي واجهت المنظمات غير حكومية في ميدان نقص احتراف اعضائها فلا محفزات الخاصة يحب مساعدة الغير ولا حماسة الهواه المخلصين يمكن أن يعوض الكفاءة في التسيير والتحكم في المجال الثقافي والمحفز والكفاءة يجب أن يكون متكاملين لهذا تشجع المنظمات الغير حكومية اليوم منخرطيها على الدراسة وتبحث عن أعضاء جدد أكثر خبرة وعلما بميدان عملها وهذا ما يؤكده " بونواميربيال "مركز التكوين عن بعد الفرنسي إذ يقول تبحث المنظمات غير حكومية اليوم عن أشخاص أكثر تكوينا[2].

[1] مرجع نفسه، ص52.

[2]AMENSTY INTERNATIONAL, Burundi, éditions Amnesty International, 1995, P40.

ثالثا– القدرة على تحريك الرأي العام:

وذلك بدفع الأفراد لتقديم التبرعات الخاصة لصالح المشاكل الإنسانية المتعلقة بحقوق الانسان والتنمية هذا يعني أن الدولة الأم لا تستطيع تلبية كل تطلعات مواطنيها لوحدها .

–وبذلك تدعم هذه المنظمات فيها مثل :التطوع، المبادرة الشخصية، المشاركة الفعالة، التضامن، وحماية البيئة[1]

وبما أن فكرة المساعدة من أجل التنمية قد أصبحت قديمة وانتهى دورها، كما يطالب بذلك إطارات المؤسسات المالية الدولية، وبعض السياسيين في الدول المتقدمة، هذه السياسة التي انطلقت في الستينيات وجدتها المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع، نتائجها كانت زهيدة. فالحل الأساسي للمشاكل المترتبة على التنمية هو القضاء على الرشوة.

ومكافحتها بشتى الوسائل التي يتسبب فيها اسياد البؤس وهم المسؤولون في دول العالم الثالث الذين يستعملونها للحيازة على ثروات بلادهم لهذا تعمل هيئات دولية ومنضمات غير حكومية مثل المنظمة العالمية للشفافية التي تسعى إلى القضاء على الرشوة والفساد.

رابعا_ التنوع في الأهداف: انه يمكن أن يكون الهدف:

1_ إنسانيا (كمنضمة العفو الدولية المدافعة عن حقوق الانسان والمساجين على وجه الخصوص)

2_ دينيا (الرابطة الإسلامية لنشر الإسلام مجلس الكنائس المعمورة لنشر المسيحية)

3_ سياسيا (كالفدراليات الاشتراكية ...)

4_ علميا (كمعهد القانون الدولي الذي يعمل على البحث في القوانين المختلفة للدول)

5_ ثقافيا (كالمنظمة العالمية للفرانكفونية التي تعمل على نشر الفرنسية والحفاظ عليها من خلال التنسيق بين مختلف الشعوب الناطقة بها)

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص52.

6_ اقتصاديا (transparency international) وهدفها هو القضاء على الرشوة والاختلاس في كل الدول العالم

7_ اجتماعيا (جيش الإنقاذ الذي يعمل على تقديم المساعدة للمحتاجين)

8_ رياضيا (اللجنة الأولمبية الدولية التي تعمل على تنظيم الألعاب الأولمبية والاشراف عليها ومكافحة تعاطي المنشطات)

9_بيئيا (منظمة السلام الأخضر التي تدافع عن البيئة وإنقاذ الحيوانات المهددة بالانقراض)

الفرع الثاني: المميزات الخاصة

أولا الطابع الدولي

يعني الطابع الدولي أن أي تنظيم على المستوى الدولي لا يقوم إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولذلك فإن العنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات الغير حكومية والتأثير على المجتمع الدولي، وفي هذا العدد أكد أحد الخبراء في إتحاد الجمعية الدولية على أن المنظمات غير حكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة وتعتبر دولية من حيث مهامها، وتكون إدارة أعضائها من حيث تمويلها فصفة الدولية لا تتصرف إلى مفهوم الدولة في حد ذاته إلا إلى جنسية طالب العضوية في المنظمة ومقومات نشاطها[1].

وكذلك فإن الطابع الدولي للمنظمة غير حكومية لا في وجود المنظمات أخرى مماثلة تعمل على مستوى الدولة الواحدة فقط مثل المنظمات غير حكومية الوطنية التي هي جمعية ومنظمات تعمل في مجال الإجتماعي، السياسي، الثقافي داخل الدولة بكل تفاصيل التي تنتج عن ذلك من القوانين الخاصة بتلك الدولة وتعاملات بين هذه المنظمات وحكومتها، وبما أن هدف هذه المنظمات هو تأثير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل دولها فقط .

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص47إلى 49

إلى جانب الطابع الدولي هناك فكرة العمل الذي يجب أن يتم القيام وأداؤه في دولتين على الأقل، حسب المادة الأولى من إتفاقية ستارسبورغ (فرنسا) لسنة 1986 وثلاث دول وتعريف الإتحاد الدولي في جمعيات في العمل خارج حدود الدولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات بالدولية، وهناك من يشترط أن يكون لديها عدد من المخالطين أو معنويين أو جنسية مختلفة .

ثانيا – المبادرة الخاصة: تكون هذه المبادرة متعلقة بإنشاء المنظمات غير حكومية من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدولة وهذا دليل على العضوية وبتلقائية التي تظهر عند بعض المنظمات غير حكومية في حالة وقوع أي مشكل يستدعى حضورها وعملها على ارض الواقع .

-ولكن هناك منظمات غير حكومية تكونت بتحفيز من منظمات حكومية مثل الجمعيات العلمية التي أنشأت تحت وصاية الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية . (Unisco)

-كما توجد منظمة غير حكومية تشكلت بدعم الحكومة الدول موجودة فيها مثل المنظمة الأمريكية مؤسسة التنمية افريقيا (ADF)عادية التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل من تمويلاتها منها وهي مطالبة بالاعلان عن طريق صرف هذه الاموال في افريقيا ، ومع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية. [1]

-والفكرة العامة للمبادرة الخاصة هي من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمة فإذا كانوا أفراد تسمى منظمة الحكومية أو قد حدث ذلك في إنشاء منظمات العفو الدولية حيث قام المحامي البريطاني بينز بينانسون بنداء المساعدة سجينين برتغاليين، وتمت الاستجابة له من طرف الأشخاص أبرزهم ماكبرايد، وساهم الكل في إنشاء المنظمة الجديدة التي تدافع عن حقوق المساجين .

-قد تتحول فكرة المبادرة الخاصة كي تسمح لمنظمات غير حكومية مثل الحركة الأوروبية التي انشئت سنة 1948 استجابة لنداء الوزير الأول البريطاني وينشن شيرشيل التي تحولت فيما بعد إلى المجلس الأوروبي، في المبادرة الخاصة كانت من طرف الشخص طبيعي وليس المعنوي المتمثل في الوزير الأول

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص47إلى 49.

البريطاني، ثم وجدت مدى عندها جماعة من الناس فتحولت الفكرة إلى منظمة دولية إقليمية تهدف إلى الوصول إلى انشاء إتحاد أوروبي.

ثالثا– لا تهدف إلى الربح أو الكسب:

وهذا لا ينفي ان تقدم المنظمات غير حكومية بعض المنتجات الخاصة بها وكتب ومجلات، ومنشورات.... مثل تلك التي لا تنشرها منظمة العفو الدولي والجنة الدولية للصليب الأحمر، تسمح لها بدعم مميزاتها، وبذلك هي لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها وذلك من أجل الإستمرار في العمل الإنساني .

–ويعتبر الهدف غير ربحي عنصر هاما يفرق بين هذه المنظمات و الشركات متعددة الجنسيات.

رابعا: الديمومة والاستمرارية:

ككل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية تمتلك المنظمات الغير حكومية إدارة ومقرا، يسمح بوجود نوع من التنظيم الذي يحدث من خلال تنسيق بين مختلف فروع والجمعيات التابعة للمنظمة ويقصد بالاستمرارية المعد مباشرة المنظمات وحده قانونية اختصاصها المنوط بصفة مستمرة ذلك كون المصالح المشتركة التي تؤثر عليها هذه المنظمات هي بطبيعتها مصالح مستمرة.

والديمومة لا تعني الا بداية لأنه قد تطرأ على المجتمع الدولي حالات تؤدي إلى زوال المنظمة كما هو الشأن بالنسبة لعصبة الأمم التي زالت بعد ان عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، لتحل محلها هيئة الأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: طبيعة المنظمات الغير حكومية

تتفق معظم النظم القانونية على أن الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية تتجلى في الشخصية القانونية هذه الفكر بدأت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام، ثم اقتحمت القانون الدولي

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص51.

العام فتناولت أشخاصه (الدول والمنظمات الدولية) وتعتبر هذه الفكرة على أحقية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بالإضافة لإمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعأوي أمام القضاء[1]. بالربط مع ما تقدم والاستنجاء طبيعة هذه المنظمات يتعين علينا التعرض لتصنيفها (أولا)، ولأساس قانوني لها (ثانيا).

الفرع الأول: تصيف المنظمات الغير الحكومية

تصنف المنظمات غير الحكومية إلى عدة أنواع بناء على مجموعة من المعايير المختلفة فيمكن تصنيف هذه المنظمات مثلا بناء على المعيار الجغرافي أو المعيار الوظيفي أو غيرها من المعايير الأخرى كالمعيار الديني أو الثقافي، أو معيار العضوية، وسنكتفي بأهم معيارين وهما:

-1-المعيار الجغرافي :

يتعلق هذا المعيار بالتوزيع الجغرافي حيث نجد منظمات غير حكومية قد تكون شبكة رسمية من خلال نشاطها على المستوى العالمي بعضوية مفتوحة لكن دول العالم، وتمتلك مجلس إدارة أي هيكلا يقوم بتمثيل كل المناطق العالم فيها، ونجد ايضا منظمات قارية تشمل فقط قارة واحدهم من خلال نشاطها فيها وتمثيلها على مستواها، كما أن معيار التوزيع الجغرافي يمكنه أن يحصل في منطقة محددة(الدول العربية) أو مجموعة دول متجاورة كدول المغرب العربي[2].

-2-المعيار الوظيفي:

يتم تصنيف المنظمات غير حكومية حسب المعيار الوظيفي إلى منظمات ذات اهتمام بشؤون البيئة ومنظمات غير حكومية للتنمية والإقتصاد تهتم بإعادة تهليل المؤسسة الاقتصادية والأفراد وتقدم لهم المساعدة لتخطي ظروف الاقتصادية، ونجد منظمات أخرى تقوم بأعمال إعادة وخاصة حالات الطوارئ مثل اللجنة الدولية لصليب الأحمر، وهناك منظمات غير حكومية دفاعية، تنموية ، خدمية، خيرية،

[1] شحشوعة قويدر ":المنظمات غير حكومية في تطوير قانون الدولي البيئي"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013 /2014، صفحة 35

[2] اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 134

تربوية، كما يمكن أن تقوم بالتمييز بين المنظمات التي تقوم بالعمل من أجل تغيير الوضع القائم وأخرى تهدف إلى مساعدة الناس على التكييف مع الوضع القائم ، يمكن أن تجمع المنظمة مع الحكومية بين كل من النشاط الخيري والتنموي والخدموي والتربوي[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الغير حكومية

لا يمكن للمنظمات الدولية الحكومية أن تباشر نشاطها خارج الأطر القانونية الضابطة لهذا النشاط والمؤطرة له، وفي هذا السياق تستند هذه المنظمات إلى نصوص قانونية تصفي عليها وعلى نشاطها الشرعية الذي تعد الأساس القانوني لها لذلك يمكن أن يكون هذا الأساس قانوني ذا بعد دولي أو وطني[2].

1-الأساس القانوني الدولي:

يتمثل الأساس القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية وفي المواثيق العالمية والإقليمية ذات الصلة.

أ – الوثائق العالمية:

أبرز هذه الوثائق يتمثل فيما يلي :

ميثاق الأمم المتحدة 1945:

ينبثق الأساس القانوني للمنظمات غير حكومية من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المادة 71 منهم التي نصت على أنه[3]:"للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة مع الهيئات الغير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه ..." فمنذ ظهور الأمم المتحدة أبدت إهتمام إتجاه

[1] مصعب حسين، مرجع سابق، ص26.

[2] وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلامة الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2013 - 2014، ص 66

[3]

هذه المنظمات من خلال ميثاقها الذي وضع اللبنة الأولى لها عن طريق الإحتراف بمشاركتها فيما يخص المنظمة من مسائل، وبعد اعتراف ميثاق الأمم المتحدة في المنظمات غير الحكومية حدثا فاصلا على صعيد المساهمة في تطوير المجتمع والقانون الدوليين[1] .

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 1/20 منه التي اقرت حق الأفراد في تكوين جمعية (ذات طابع وطني أو دولي) في إشارة إلى هذه المنظمات بنصها على أن ى "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية[2]"....

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

على مستوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني وعلى غيرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 22 / 1 التي تنص أن[3]: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

ب- الوثائق الإقليمية

من أهم الوثائق التي جاها فيها النص على المنظمة الدولية غير الحكومية وأن بشكل ضمني نذكر :

[1] بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017 - 2018، ص 68

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق صفحة 63

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (أ-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المادة 22/1.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1950

تستمد المنظمات الدولية غير حكومية أساسها في الاتفاقية من خلال المادة 11 / 1 منها التي نصت على ":لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه"[1].

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[2]:

أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات في إشارة إلى المنظمات الدولية غير حكومية وذلك من خلال مادة 16 /1 انها التي نصت أن:" لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغاية أيدولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصاديه أو عمليه أو اجتماعيه أو ثقافيه أو رياضية أو سواها.[3] "

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]:

منح الميثاق افريقيا لحقوق الإنسان الشعوب الدعم لتأسيس المنظمات الغير حكومية على المستوى الإفريقي، كونه أقل حرية إنشاء جمعية طبيعية من خلال المادة 10/ 1 منه التي نصت انه: " يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون " .

-2 -الأساس القانوني الوطني:

يتطلب تأسيس المنظمات الغير حكومية وجود نصوص وطنية تسمح بتعليق وبناء عليه سنتطرق لهذه النصوص من وجهه نظر المشرع الجزائري .

أ / الدستور 2020

تساهم النصوص الدستورية في دعم شرعية تأسيس منظمات غير حكومية، وقد دعت معظم دساتير

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، المادة 11/1.

[32] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة بسان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969، المادة 16/1.

[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 52- 53

[44] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بنيروبي بتاريخ 27 جوان 1981، المادة 10/1.

العالم إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في سياق مختلفة، مع أنها تذكر هذا الحق مع تقييده بحرية التجمع لأغراض مشروعة أو بشرط ينص على ممارسة هذه الحرية "وفقا للقانون" .

ولم يشذ الدستور الجزائري على النهج المعمول به في هذا الصدد، فنصت تعديل دستوري لعام 2020 في المادة 53 على أن :" حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد تصريح به. تشجع الدولة الجمعية ذات المنفعة العامة..."[1]

ب/ القوانين

تستمد المنظمات غير حكومية فضلا على الدساتير على أساسها القانون من التشريعات الوطنية في كل دولة[2] .

وهي أساسا تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو حتى السلطة التنفيذية، حيث خولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر أو بمراسم رئاسية، ومنه يمكن القول أن تأسيس المنظمات غير حكومية التي تتخذ تسمية جمعيات في أغلب التشريعات الداخلية قد يكون عن طريق قوانين خاصة عامة على نحو ما هو معمول به في الجزائر، حيث تخضع مثل هذه المنظمات فيها إلى قانون الجمعيات[3].

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، صفحة 70

[2] مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار تعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ2020/12/30.

[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 58

خلاصة الفصل الأول:

استعرضنا في هذا الفصل الأسس النظرية والقانونية للمنظمات غير الحكومية كفاعل دولي ومحلي مستقل، ويمكن إجمال ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

النشأة والتطور:

تبين أن ظهور هذه المنظمات كان استجابةً لضرورات تاريخية وأزمات إنسانية وبيئية، حيث مرت بمراحل تطور بدأت من العمل التطوعي البسيط وصولاً إلى مؤسسة عملها دولياً، مدفوعةً بتزايد الوعي الشعبي وفشل المؤسسات التقليدية في تغطية كافة المجالات.

المفهوم والهوية:

تم تحديد مفهوم المنظمة غير الحكومية ككيان غير ربحي، ينشأ بمبادرة خاصة، ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول، ويهدف لتحقيق غايات نفعية عامة تتجاوز المصالح الضيقة. الخصائص والسمات: اتضح أن لهذه المنظمات مميزات عامة (كالاستقلالية والتطوع) ومميزات خاصة (كالديمومة والصبغة الدولية)، مما يمنحها مرونة عالية في التحرك وسرعة في الاستجابة للأزمات مقارنة بالمنظمات الحكومية.

الطبيعة والقانونية:

خلصت الدراسة إلى تنوع تصنيفات هذه المنظمات (حسب النطاق الجغرافي أو طبيعة النشاط)، كما تمت أصيل أساسها القانوني الذي يرتكز على حرية التعبير وحق التنظيم المكفول في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. واخيرا يمثل هذا الفصل القاعدة المفاهيمية التي تسمح لنا بفهم دور هذه المنظمات في المحاور اللاحقة، باعتبارها كيانات ذات طبيعة قانونية فريدة تجمع بين الاستقلالية والفعالية الميدانية.

الفصل الثاني: دور وآليات المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم المعاصر، من تلوث بمختلف أشكاله إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتفاقم ظاهرة التغير المناخي، برزت الحاجة إلى تضافر جهود مختلف الفاعلين من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ولم يعد هذا الدور مقتصرًا على الحكومات فقط، بل أصبح يشمل أيضًا فاعلين اساسيين في الساحة الدولية والوطنية، وعلى رأسهم المنظمات غير الحكومية التي أضحت تلعب دورًا محوريًا في هذا المجال.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية من أهم مكونات المجتمع المدني، حيث تساهم بفعالية في نشر الوعي البيئي، والدفاع عن القضايا البيئية، والمشاركة في صياغة السياسات العامة، فضلًا عن تنفيذ العديد من البرامج والمبادرات الرامية إلى حماية البيئة.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وفي المبحث الثاني إلى الآليات التي تعتمدها هذه المنظمات لتحقيق أهدافها البيئية.

المبحث الأول: دور المنظمات غير حكومية

يعتبر موضوع حماية البيئة من القضايا المحورية التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، وذلك في ظلّ تصاعد مظاهر التلوث، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وتفاقم التغيرات المناخية التي أضحت تهدّد التوازنات البيئية واستمرارية الحياة البشرية. وقد تجاوزت مسؤولية حماية البيئة الإطار التقليدي الذي كان يحصرها في نطاق الدولة، لتغدو مسؤولية جماعية متعددة الفاعلين، تشارك فيها إلى جانب السلطات العمومية مختلف الهيئات غير الحكومية.

وفي هذا السياق، برزت المنظمات غير الحكومية لأنها تضطلع بأدوار متكاملة تشمل نشر الوعي البيئي، والمساهمة في التأثير على السياسات العمومية من خلال الضغط من أجل تبني تشريعات بيئية فعالة، فضلاً عن مشاركتها في المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة. كما تمارس هذه المنظمات دوراً رقابياً وميدانياً في رصد الانتهاكات البيئية والتصدي لها.

وعليه، يتأكد أن المنظمات غير الحكومية تمثل آلية فعّالة في تعزيز حماية البيئة وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة، الأمر الذي يستدعي دراسة مختلف أبعاد تدخلها، وتحليل مدى إسهامها في تطوير النظام القانوني البيئي وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد الطبيعية.

ولدا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى اربعة مطالب: المطلب الأول: الدور الاستشاري والمطلب الثاني دور الرقابي والمطلب الثالث: الدور التأثيري للمنظمات غير حكومية والمطلب الرابع: دور المنظمات البيئية غير الحكومية في تعديل الرأي العام العالمي.

المطلب الأول: الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية:

تنطلق فكرة الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية من مبدأ احترام سيادة الدول، الذي يخول لكل دولة ممارسة سلطتها القانونية على كامل إقليمها وسكانها، مع الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وبناءً على ذلك يُنظر إلى تدخل هذه المنظمات في المجال الدولي البيئي باعتباره محدوداً بما لا يتعارض مع سيادة الدول، خاصة وأن القانون الدولي للبيئة قد قيد اختصاصات معالجة القضايا البيئية وحصرها أساساً في إطار الدول والمنظمات الدولية الحكومية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، فالدول والمنظمات الدولية لا تملك دائماً الطموح السياسي اللازم أو الوسائل والأهداف المناسبة لتبني سياسة بيئية طموحة ولها نظرة مستقبلية على المدى البعيد[1].

إن ممارسات الدول تهدف إلى الدفع باقتصادها دون مراعاة الاعتبارات البيئية كون هذه الأخيرة تتطلب بعض التنازلات في المجال الاقتصادي من أجل حماية البيئة كالحَد من الأنشطة الصناعية التي قد تضر بعناصر البيئة. وقد ساهمت هذه الممارسات في تفاقم التدهور البيئي على المستوى العالمي، نتيجة انتشار توجهات اقتصادية تسمح بتقبل الأضرار البيئية من أجل تحقيق النمو وكان الهدف الأساسي هو تحقيق المكاسب المادية، في حين اعتبر الضرر البيئي أمراً يمكن معالجته لاحقاً بعد تحديد أسبابه.

كل هذه الظروف والممارسات قد ساهمت في إكساب المنظمات غير الرسمية دوراً استشارياً في رسم خطوط السياسة البيئية على المستوى الإقليمي والعالمي، والذي أصبح رسمياً بموجب اعتراف ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71 من الفصل العاشر والتي جاء فيها[2]: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للاستشارة مع الهيئات غير الحكومية، التي تعنى بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصه، وقد يجري المجلس مع الهيئات الدولية هذه الترتيبات إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة، أي أن الأمر يتعلق بدعوة عامة توجه للمنظمات غير حكومية لاستشارتها في القضايا البيئية، وأن المنظمات والدول ليست مجبرة على إشراكها في كل القضايا البيئية.

[1] محلي سولاف، قصيدة عبد الله، (2022)، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي، مجلة آفاق فكرية، مجلد 10 (عدد 02) ص 305.

[2] ميثاق الامم المتحدة، الفصل العاشر، المادة71.

ولكن رغم ذلك فإن المادة 71 التي تم ذكرها تعد بداية توغل المنظمات غير الحكومية على مستوى أروقة الأمم المتحدة بطريقة قانونية معترف بها دولياً، لأن هذا النص تبنته العديد من الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة فمنها منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية. ولعل بمقتضى هذا النص تطورت الأمور من طرف منظمات دولية ليست تابعة للأمم المتحدة كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، رغم أن هذا الدور الاستشاري قيد نوعاً ما من صلاحيات المنظمات غير الحكومية في مشاركتها وتفاعلها في القضايا البيئية، إلا أنها لم ترضخ للأمر الواقع بل استمرت في عملها باتخاذ وسائل الضغط من أجل تطوير مشاركتها التفاوضية على مستوى الهيئات الدولية[1].

المتحدة والمساهمة في تحليل المشكلات البيئية وتقديم مقترحات لمواجهتها والحد منها، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي. كما أدى ذلك إلى تحول أسلوب عملها من مجرد الاحتجاج إلى المشاركة الفعلية في تمثيل المجتمعات والدفاع عن انشغالاتها والمساهمة في تقديم الحلول البيئية.

وعليه، أصبح من الضروري إعادة النظر في أساليب التعامل مع القضايا البيئية، من خلال تبني آليات فعالة للضغط على الحكومات من أجل الحد من الممارسات غير الرشيدة تجاه البيئة، مع دعم دور المؤسسات غير الحكومية في مجالات البحث العلمي البيئي والتوعية.

ولا يجاد حلول للمشكلات البيئية تكون فعالة يستوجب مشاركة المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات غير الرسمية، لأن المنظمات والدول لا تملك دائماً الطموح السياسي اللازم والوسائل والأهداف المناسبة لتبني سياسة بيئية طموحة لها نظرة مستقبلية على المدى البعيد، لأن ممارسات الدول تهدف إلى الدفع باقتصادها دون مراعاة الاعتبارات البيئية كون هذه الأخيرة تتطلب بعض التنازلات في المجال الاقتصادي من أجل حمايتها.[2]

وفي هذا الإطار سمحت هذه الظروف إلى ظهور الجماعات البيئية التي كانت تنادي بحماية البيئة، حيث كان لا ينظر لانشغالاتها بالشكل المطلوب، وأحياناً يعتبرونه غير مرغوب فيهم تقليلاً لاعتراضهم

[1] محلي سولاف، قصيدة عبد الله، مرجع سابق، ص451.

[2] نفس المرجع السابق.

على الممارسات المضرة بالبيئة. بل وصل الأمر إلى الضرب في مصداقيتهم آنذاك أمام فئات المجتمع، على أساس أنهم ضد التطور وخدمة اقتصاد الدول[1].

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمنظمات غير حكومية

شهدت المنظمات غير الحكومية تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة على القضايا البيئية على الصعيد الدولي خاصة منذ سبعينات القرن الماضي حيث تزامن ذلك مع تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة نتيجة التوسع الصناعي والتقدم التكنولوجي. وقد أدى هذا الاهتمام إلى تعزيز حضور هذه المنظمات في المنتديات والمؤتمرات الدولية حيث منحت صفة الملاحظ التي أتاحت لها المشاركة في أعمال المفاوضات ومتابعة مجرياتها[2].

كما أسهمت هذه المنظمات في التأثير على السياسات البيئية من خلال تقديم توصيات ومقترحات موجهة إلى الحكومات، إضافة إلى دورها في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية. ولم يقتصر دورها على ذلك، بل امتد إلى المشاركة غير المباشرة في توجيه مسار المفاوضات البيئية، مما عزز من مكانتها كفاعل أساسي في الرقابة على الشأن البيئي الدولي.

خلال سنة 1980 انعقد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدر قرار رقم 35/204 المؤرخ في 1980.12.16 الذي يتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، حيث جاء في الفقرة 18 منه ما يلي: "يلتمس الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة ممثلي المنظمات الدولية المدعوة بصفة دائمة من طرف الجمعية العامة من أجل المشاركة في أشغال المؤتمرات الدولية المنظمة تحت مظلتها بشكل دوري، وكذا المنظمات غير الحكومية المدعوة لمساهمتها في مجريات أعمال المؤتمر ويكون تمثيلها حاضراً عن طريق المراقبين". إضافة لذلك، بدأ الاعتراف بدور المراقب للمنظمات غير الحكومية في التطور من خلال المادة 11 من الفقرة السابعة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض لسنة 1973، حيث تلقت المنظمات غير الحكومية والأجهزة والهيئات غير الحكومية دعوات للمشاركة في الفعاليات بعد تقديم

[1] قميدة عبد الله، بوزيد الهواري، دور المنظمات الغير الحكومية في السياسة البيئية والدفاع عن قضايا البيئة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09 العدد02، حوان 2023، ص650.

[2] 2 محلي سولاف، قصيدة عبد الله، (مرجع سابق، ص307.

الطلب لأمانة الاتفاقية، حيث رسم هذا الدور في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط سنة 1976 والتي بدورها ساهمت في تثبيت دور المراقب للمنظمات غير الحكومية[1].

المطلب الثالث: الدور التأثيري للمنظمات غير الحكومية

كانت بداية المرحلة الثالثة من دور المنظمات غير الحكومية في السياسة البيئية العالمية خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، التي شهدت تزايداً في عدد الهيئات غير الحكومية بشكل ملفت حيث وصل عددها إلى 12457 منظمة، إذ لم يقتصر الأمر على هذا بل عززت من مقاومتها البشرية والمادية، وانتقلت من عمل تقديم المساعدات وتوفير العلاج والغذاء إلى أسلوب الاحتجاج وإنشاء لوبيات لتقوية قاعدتها ومن ثم التنازع أمام القضاء للدفاع عن القضايا البيئية. وقد حققت الهيئات غير الرسمية (غير الحكومية) حضوراً فعالاً يعد بمثابة انتصار لها خلال مشاركة نحو 1500 منظمة غير حكومية في فعاليات مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، التي قدمت من خلاله عدة اقتراحات عرضت للمناقشة أخذ بعضاً منها.

وساهمت مخرجات ندوة البيئة والتنمية المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992 (مؤتمر قمة الأرض)[2] في التأكيد على أن معالجة القضايا البيئية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مشاركة مختلف فئات المجتمع وممثليهم، مع ضرورة إتاحة الفرصة لهم للمساهمة في عمليات صنع القرار، إلى جانب تعزيز التنسيق بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة، بما يسهم في تسيير المشكلات البيئية ونشر الوعي بالمخاطر المحيطة بها.

كما أسهمت هذه الندوة في منح المنظمات غير الحكومية صفة معترف بها دولياً، مما مكنها من الحضور الفعال في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية، من ندوات ومؤتمرات، حيث أصبحت تشارك في مجريات الأشغال من خلال تقديم اقتراحات جديدة، وأحياناً معارضة لبعض توجهات الحكومات والمنظمات الدولية التي لا تتماشى مع أهدافها[3].

---

1. محلي سولاف، قصيدة عبد الله، مرجع سابق، ص307

2 مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل،3-14جوان1992، الامم المتحدة.

3معطى سلاف، قميدة عبد الله (2022)، مرجع سبق ذكره، ص307.

المطلب الرابع: دور المنظمات البيئية غير الحكومية في تعديل الرأي العام العالمي

أثبتت الكثير من التجارب التي تُعبر عن مدى قدرة المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة على ممارسة الضغوط على الحكومات عن طريق تحريك الرأي العام، ويختلف تأثير الرأي العام في عملية صنع القرار من نظام سياسي إلى آخر. كما تساهم في إعداد الإعلانات والاتفاقيات وتتابع الندوات حول قضايا البيئة، نتيجة لذلك ظهرت العديد من المنظمات البيئية غير الحكومية التي تنشط على المستوى العالمي مثل منظمة السلام الأخضر، أصدقاء الأرض العالمية، بالإضافة إلى منظمات إقليمية مثل الشبكة العربية للبيئة والتنمية.

الفرع الأول: دور منظمة أصدقاء الأرض العالمية

هي أكبر شبكة بيئية عالمية ممثلة في 71 بلداً، تعمل على مواجهة التهديدات البيئية العالمية، ومنظمة أصدقاء الأرض على خلاف معظم المنظمات البيئية غير الحكومية الأخرى فهي ذات تركيبة هرمية من الأسفل إلى الأعلى، فهي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت الشبكة الكبيرة العالمية، هذه الشبكة تعمل على كل القضايا البيئية والاجتماعية الملحة في عصرنا، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء المحليين والمجتمعات والسكان. المحليين من أجل وضع[1] برامج دولية مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية[2].

وتعتمد شبكة الأرض العالمية على مجموعة من البرامج من أجل حماية البيئة:

برنامج العدالة والطاقة: تعتمد على هذا البرنامج من أجل تحقيق العدالة لشعوب المتضررة جراء التغيرات المناخية، وتعزيز الطاقة والسيادة، وحق المجتمعات المحلية في اختيار نظام مصادر الطاقة المستدامة.

برنامج السيادة الغذائية: يهدف هذا البرنامج إلى حظر الكائنات المعدلة وراثياً، والدفاع عن الشعوب من أجل اختيار النظم الغذائية المناسبة، فالشركات الكبرى تدمر هذه النظم وتغيرها تماماً بأخرى غير صحية.

---

[1] ناصر هيبة، فرجاني عمر، "دور منظمات بيئية غير حكومية في توجيه رأي عام للضغط على حكومات من أجل حماية البيئة"، الجزائر، دفاتر سياسية وقانونية، العدد 1، 2012، ص 479.

[2] هيبة تامر، مرجع سابق، ص 71

برنامج التنوع البيولوجي للغابات: جراء الخصخصة، زيادة الصادرات وتحرير التجارة الدولية أدت إلى زيادة كبيرة في المزارع التي تخصص منتجاتها للصناعة وتصدير الأخشاب واللب، نتيجة لذلك عملت منظمة أصدقاء الأرض على القيام بحملات واسعة من أجل مكافحة ظاهرة قطع الأشجار وإزالة الغابات، وقد دعمت المجتمعات المحلية والسكان المحليين من أجل الحصول على حقوقهم في إدارة غاباتهم، فالغابات تخزن الكربون وتنظم المناخ، وبالتالي تشكل عملاً حاسماً في مكافحة ظاهرة التغيرات المناخية[1].

الفرع الثاني: دور الصندوق العالمي للطبيعة

هي منظمة غير حكومية تهتم برعاية وحماية العالم الطبيعي الحي، تأسس هذا الصندوق بمدينة زيورخ السويسرية عام 1961 واتخذ له من الأهداف محاربة الأضرار بالبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتثبيت التنوع البيولوجي.

ركز الصندوق العالمي للطبيعة في سنواته الأولى على الخطر الذي يهدد بقاء الأنواع الوحيدة مثل النمر الهندي، أو الباندا العملاقة، والآن يركز الصندوق على الحاجة إلى حماية بيئات متكاملة من السهول القطبية، والأراضي المغمورة بالمياه، وكذلك الغابات في المناطق المدارية الممطرة، كما يهتم بالنباتات والمنوعات بالإضافة إلى اهتمامه بالحيوانات الثديية، بما فيها المحيطات الإنسانية البدائية.

إلى جانب ذلك يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع العمل مع السكان المحليين ودعم أهداف المحافظة على البيئة، وتحديد إدارة المناطق المحمية، ويشجع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية من خلال العمل مع السكان المحليين والمعلمين وإنتاج سلسلة من المطبوعات ووسائل التدريس، ومن ثم تتوزع نشاطاته في نحو 100 دولة.

ومن أمثلة المشاريع المختلفة التي يقوم بها الصندوق الدولي للطبيعة ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية.

[1] هيبة تامر، مرجع سابق، ص72.

مثل غابات الكونغو في الكاميرون من خلال تشجيع المشاركة الوطنية، ومن ناحية أخرى يقوم الصندوق بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من أجل لحومها وعظامها ومنتجاتها الأخرى مثل الغابة والوحيد والقرن والحيتان[1].

ومن خلال هذه النشاطات ساهم الصندوق العالمي للطبيعة في إيقاف الصدود عن العديد من المشاكل البيئية الهامة، ولا بد من العيش في وئام مع الطبيعة من بينها الحفاظ على التنوع البيولوجي في العالم، ارتفاع درجة حرارة الأرض، استنزاف الأوزون.

الفرع الثالث: منظمة السلام الأخضر.(Greenpeace)

تعتمد "منظمة السلام الأخضر[2] "Greenpeace على مجموعة من الأساليب والوسائل تهدف من خلالها إلى التأثير في الرأي العام والضغط على صناع القرار والهيئات الرسمية، ففي سنة 2010 قامت بحجز قطار مملوء بالنفايات النووية الفرنسية الموجهة إلى روسيا عبر السفن، وفي نفس الوقت قامت بتعليق مناشير وأعلام في مدخل المصنع كتب عليها "روسيا ليست قمامة" هذا الموقف حرك الرأي العام الروسي ليعبر عن ذلك بمجموعة كبيرة من الاحتجاجات، المنظمة على عرقلة هذا العمل، كما وضعت عارضة على الانترنت ممضية من طرف مواطنين موجهة إلى وزير الطاقة الفرنسي وفي أواخر ماي اتخذ قرار بالتخلي عن نقل هذه النفايات النووية[3] .

كما تمكن مناضلو منظمة السلام الأخضر من تسلق قبة إحدى المحطات النووية دون أن يتعرضوا لأي إزعاج من نظام الإنذار والفريق الأمني، عدد من زملائهم اقتحموا مواقع نووية أخرى، حيث تقول تقول باسم منظمة السلام الأخضر "صوفيا ماجنوني دينتينيانو": "بكل وضوح الهدف اليوم هو التأكيد على حساسية وهشاشة منشآتنا النووية حيث أننا تمكنا في أقل من 15 دقيقة من الوصول إلى النقطة

[1] هيبة تامر، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة تهديدات البيئة العالمية نموذج السلام الأخضر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2011-2012، ص73.

[2] منظمة السلام الاخضر ، منظمة بيئية دولية غير حكومية، تأسست بمدينة فانكوفر بكندا سنة1971، تهدف الى حماية البيئة والدفاع عن القضايا البيئية العالمية.

[3]نامر هيبة، فرحاتي عمر، دور المنظمات البيئية غير حكومية في توجيه الرأي العام للضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 01، (2021)، ص480.

الأكثر حساسية في المحطات النووية" وقد علق وزير الطاقة والصناعة "إيريك بوسون" على الحدث قائلاً: "إذا كانوا نجحوا في الدخول وإذا أكدت التحقيقات ذلك، فمعناه أنه توجد اختلالات وأنه يتعين اتخاذ التدابير حتى لا يتكرر ذلك"، فالجدل القائم اليوم في فرنسا يدور حول استخدام الطاقة النووية بعد مطالبة المدافعين عن البيئة والحزب الاشتراكي بإغلاق المنشآت النووية الأربع والعشرين الأقدم في البلاد بحلول 2025، الموضوع شديد الحساسية في بلد منشآته الـ 58 ثلاثة أرباع حاجاته من الكهرباء ويعد الأكثر تبعية في الطاقة النووية. (منظمة السلام الأخضر 2010.)

هكذا استطاعت منظمة السلام الأخضر عبر سلسلة طويلة من الحملات على التجارب النووية الفرنسية من أن تعبر عن مدى قدرتها على التأثير على صناع القرار وبضغط من الرأي العام أجبرتهم في كل حملة من حملاتها على التراجع ثم التعديل وفي النهاية التخلي عن مثل هذه المشاريع التي تضر بالإنسان والبيئة، ومع مرور الوقت اكتشفت منظمة السلام الأخضر سلطتها الأخلاقية مع الرأي العام العالمي قد تزايدت.

وبذلك تسعى المنظمات البيئية غير الحكومية للتأثير في سياسات حكوماتها من أجل الحصول على تنازلات لحماية البيئة، من دون رغبة لديها في الاضطلاع بأي مسؤولية حكومية، على الرغم من إمكانية مشاركتها في مشاريع ذات طابع سياسي مثل: المشاركة في هيئات استشارية حكومية، تنظيم المظاهرات، إنجاز مشاريع بيئية مشتركة مع مؤسسات حكومية، إقامة حملات توعية وإعلام... إلخ[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1996 بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى التأكيد على ضرورة تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مختلف الندوات والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة، وهو ما تجسد من خلال طلب الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير شامل حول سبل إدماج هذه المنظمات، وقد تم العمل بهذه التوصيات ابتداءً من سنة 1998 مع إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات غير الحكومية وإحصائها.

وقد ساهمت هذه المراحل مجتمعة في تعزيز الاعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية مما أتاح لها دخول أروقة الأمم المتحدة..

[1] نفس مرجع سابق ص481.

المبحث الثاني: اليات حماية البيئة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع السلوك المخالف لإدارة المشروع، والذي يضر بالبيئة في إحدى صورها، حيث تُعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها. بالإضافة إلى ذلك سوف نستعرض في المطلب الثاني إلى الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص والحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

الفرع الأول: نظام الترخيص

نظام الترخيص هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري عبارة عن إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، هدفه تقييد حرية الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة.[1]

والملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كانت نوعيتها، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والمترابطة التقنية للحصول على رخصة البناء، كما نشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تُعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[2]، وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة.

[1] عمران عامر، الحماية الادارية للبيئة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 /2017، ص37.
[2] مرجع نفسه، ص40.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

استناداً إلى أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حدد المشرع الجزائري مفهوم المنشآت المصنفة باعتبارها تلك الوحدات الإنتاجية أو الاستخراجية – كالمصانع، الورشات، والمناجم – التي تؤول ملكيتها أو إدارتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص[1].

ويمكن المعيار الجوهري لتصنيف هذه المنشآت في مدى تأثيرها المحتمل على المحيط، فهي المنشآت التي قد تشكل تهديداً أو خطراً على الصحة العامة، والأمن، والنظافة، والنشاط الفلاحي. كما يشمل التصنيف المواقع التي قد تضر بالأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمناطق السياحية والأثرية، أو حتى تلك...التي تؤدي إلى الإزعاج السكينة العامة وراحة الجوار.

ومن الناحية الفنية، تُعرف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية قارة تزأول نشاطاً (أو مجموعة أنشطة) يندرج ضمن القائمة الرسمية للمنشآت المصنفة التي يحددها التنظيم. وتتكون المؤسسة المصنفة من مجمل الفضاء المكاني الذي يضم منشأة واحدة أو أكثر من هذه المنشآت الخاضعة للتصنيف.

تخضع المؤسسات والمنشآت المصنفة لمسؤولية الشخص (طبيعياً كان أو معنوياً) الذي يتولى استغلالها الفعلي، سواء كان هو المالك الأصلي أو طرفاً تم توكيله لعملية الاستغلال. وقد تبنى المشرع الجزائري نظاماً متطوراً للرقابة القبلية، يتأرجح بين "الترخيص" و"التصريح" وذلك بناءً على درجة خطورة النشاط، حجم الأضرار المحتملة، وأهمية المنشأة وتأثيرها على الوسط الطبيعي البيئي.

ووفقاً للمقتضيات القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198[2]، تم تقسيم هذه المنشآت إلى أربع فئات أساسية، تخضع الثلاث الأولى منها لنظام الترخيص المسبق وفق التدرج السلطوي التالي:

الفئة الأولى: وهي الأكثر خطورة، وتستوجب الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

الفئة الثانية: تخضع لصلاحيات الترخيص الممنوحة للوالي المختص إقليمياً.

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

الفئة الثالثة: تقع ضمن نطاق اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمنح الترخيص.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

إيداع طلب رسمي يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة، متضمناً كافة البيانات التعريفية لصاحب المنشأة وصفته القانونية.

الملحق التقني: توفير معلومات تفصيلية حول الموقع الجغرافي للمشروع – طبيعة الأنشطة المزمع ممارستها، والأساليب التقنية والتكنولوجية المستخدمة في التصنيع[1].

1/التقييم البيئي: إرفاق الطلب بـ "دراسة تأثير" أو "موجز تأثير" على البيئة، يتم إعداده من قبل مكاتب دراسات أو خبراء معتمدين لدى وزارة البيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع، لضمان استباق ومعالجة أي آثار سلبية قد تنجم عن الاستغلال[2].

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

أولاً: المرحلة الأولية لإيداع الطلب: يتم إيداع الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، بعد إيداع الملف تقوم بدراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة و...

والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من أجل 3 أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب، والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

[1] عمران عامر، مرجع سابق، ص42.

[2] المادة 06 من المرسوم 198-06، مصدر سابق، ص 10.

المادة 28 من المرسوم 198-06، نفس المصدر، ص 13.

المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم 198-06، نفس المصدر، ص10-01.

ثانيا: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

يعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند الإنهاء من الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة[1].

أما نظام التصريح فإنه يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقاً لتصنيف المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198، وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا يكون لها مسأوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم... القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

الفرع الثالث: نظام الحظر

يلجأ المشرع الجزائري في أغلب الأحيان إلى الحظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يُقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها فالقانون يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين، وعلى الأفراد في هذه الحالة ممارسة حرصاً تقع في هذا النطاق فإذا تجأوزه كان ذلك مخالفاً للقانون وأصبح التصرف مستحق للعقوبة، نظراً لكونها تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة. وينقسم الحظر إلى نوعين: حظر مطلق وحظر نسبي.

[1] بن لشهب نائلة، الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 32.

أولا-الحظر المطلق

يتعلق بحظر النشاطات أو الممارسات بصفة دائمة ومطلقة، بحيث أنه لا يزول إلا بزوال أسباب الحظر وقد تضمنت القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحظر المطلق في العديد من مواضيعه منها [1]

حظر رمي النفايات داخل المياه البحرية والذي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية وعرقلة الأنشطة في البحر وإفساد نوعية المياه المادة 52 [2]

حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة ورمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة التزويد لطبقات المياه الجوفية وهذا في المادة 51[3].

ثانيا-الحظر النسبي:

يتشكل أو يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة التي يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصر الطبيعة بالإضرار أو بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة وفق شروط وضوابط يحددها القانون والأنظمة ومن أمثلة الحظر النسبي:

منع مرور السيارات وتوقفها في الضفة الطبيعية.

منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج [4]

يمنع ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي.

الفرع الرابع: نظام الإلزام

يمثل نظام الإلزام الأداة القانونية المقابلة لأسلوب الحظر فحينما يعد الحظر إجراءً سلبياً يتمثل في المنع من ممارسة نشاط معين، يُصنف الإلزام كإجراء إداري إيجابي، وبموجبه تفرض السلطة الإدارية على

[1] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 52 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[3] المادة 51 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[4] بن لشهب نائلة، مرجع سابق، ص33.

الأفراد أو الهيئات ضرورة القيام بسلوكيات أو تصرفات محددة تهدف في جوهرها إلى تكريس حماية البيئة وصونها[1].وتتعدد تطبيقات "نظام الإلزام" في المنظومة التشريعية الجزائرية، ومن أبرزها:

الإلزام بإدارة النفايات: استناداً إلى المادة 13 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها، حيث يلزم المشرع الأطراف المعنية بضرورة إزالة النفايات ومعالجتها وفق المعايير البيئية المعتمدة، لضمان وقاية الصحة العمومية وحماية الثروة الحيوانية من المخاطر.

الإلزام بالتدابير الوقائية الصناعية: وفقاً لما جاء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أقر جملة من الالتزامات التقنية، لاسيما تلك المفروضة على الوحدات الصناعية بخصوص اتخاذ إجراءات صارمة للحد من استخدام المواد التي تؤدي إلى استنفاد طبقة الأوزون.[2]

السلطة المانحة ويشتمل على كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء شخص طبيعي أو معنوي ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

حماية الأمن العام كالتراخيص التي لها علاقة بالمجال الخطيرة[3].

حماية الصحة العامة كالتراخيص المتعلقة بالمشروعات الغذائية.

حماية السكينة العامة كالتراخيص التي لها علاقة بإقامة حفل حماية عناصر البيئة كالتراخيص البناء أو الصيد. وكذلك تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وعليه سوف نقتصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولاً: رخصة البناء

تُعد رخصة البناء من أهم وسائل الرقابة السابقة على البيئة، وقد أكد قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وجود علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، باعتبارها من أبرز التراخيص التي تهدف إلى الرقابة المسبقة على المحيط البيئي والوسط المعيشي[4].

[1]نفس المرجع السابق ص34.

[2]انظر المادة 13 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001)

[3]بن لشهب نائلة، مرجع سابق، ص 29.

[4]عمران عامر، مرجع سابق، ص 38.

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء عند تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما تُشترط الرخصة في كل ترميم أو تعديل يلحق بالبناء، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تكتسي طابعاً سرياً أو استراتيجياً، مثل المنشآت المخصصة التي تخضع لتراخيص من الدرجة الأولى والثانية لبعض الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يُشيد كل بناء مخصص للسكن أو الاستعمال المهني أو الصناعي بطريقة تمنع تلوث المياه الصالحة للشرب، وتفادي تصريف النفايات الملوثة وكذا العناصر الضارة خارج الحدود المسموح بها قانوناً. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، ومن بينها تقديم:

- طلب رخصة البناء موقع من طرف المالك أو وكيله، أو المستأجر المرخص له قانوناً – أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير المريحة والمزعجة[1].
- تصميم للموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كتلة البيانات، بما يشمله من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاته القطعة.

مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية التوضيحية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.

[1] عمران عامر، المرجع السابق، ص39.

وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئة، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة.

كما يمكن رفض رخصة البناء لا سيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك في الحالات التالية:

رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضموناً، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل.

وكذلك يمنح القانون السلطات المختصة صلاحية التدخل إذا كان موقع البناء المقترح قد يؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة، لا سيما فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي (الضجيج) – حيث يتم تقييم الموقع بناءً على مدى تأثيره على السكينة العامة.

إن التدابير الحمائية لا يُنظر إلى رخصة البناء كحق مطلق، بل كإجراء مشروط، فإذا تبين أن طبيعة المشروع أو حجمه قد تترتب عليه آثار بيئية سلبية، يمكن للسلطات الإدارية رفض المنح أو تقييده بضرورة تنفيذ تدابير وقائية كفيلة بحماية البيئة[1].

[1]. بن لشهب نائلة، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة

تعتمد الإدارة مجموعة من الآليات كتدابير جزائية لمواجهة أي إخلال بإجراءات حماية البيئة، وتتفاوت هذه الآليات تبعاً لجسامة المخالفة المرتكبة ضد القواعد القانونية[1].

الفرع الأول: الآليات المتعلقة بمحل المخالفة:

تُعرف هذه الآليات بالإجراءات الإدارية غير المالية، وهي التدابير التي تسلطها السلطة الإدارية على النشاط المخالف ذاته، وتتمثل هذه الصور في: الإعذار، أو وقف النشاط أو سحب الترخيص.

أولا –الإخطار

يُعد الاخطار أحد أدوات الرقابة الإدارية، وهو إجراء تنبيهي تستخدمه الإدارة لمخاطبة الأفراد أو المؤسسات التي تمارس أنشطة قد تضر بالبيئة، ويهدف هذا الإجراء إلى حث المخالفين على تصحيح أوضاعهم لتفادي وقوع الأضرار، وفي حال استمرار المخالفة رغم الإعذار يتم اللجوء لإجراءات أشد صرامة كالغلق أو إلغاء التصريح.

ويعتبر الاخطار بمثابة تنبيه رسمي تُلزم فيه السلطة الإدارية الطرف المخالف بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية.

نشاطه مع المعايير القانونية المعتمدة. والهدف من الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ إجراءات الردع الأخرى. ومن بين تطبيقات هذا الأسلوب في مجال مراقبة المنشآت المصنفة نجد أن قانون البيئة 03-10 قد تطرق إلى هذا الإجراء بنصه على أنه: "عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يغلق الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[2]."

ويأتي الإعذار لوضع الشخص المخاطب أمام مسؤولياته، وقد تتبعه إجراءات مشددة مثل توقيف النشاط في حال عدم الامتثال لمحتوى الإعذار خلال المدة المحددة، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية

[1] عمران عامر، مرجع سابق، ص52.

[2] المادة 18 من القانون 03-10، مرجع سابق.

من المادة السابقة: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة."

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة تنقل مواد ضارة أو خطيرة من شأنها أن تشكل خطراً.

لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل، يحذر مالك السفينة أو الطائرة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

والملاحظ من خلال هذا النص أنه إذا كانت هناك وقوع أضرار بسبب أسلوب الإخطار فيكون من غايته تحميل المسؤولية لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الشخص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة برفع الخطر، وهو ما جاء استكمالاً لنفس النص في الفقرة الثانية، إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[1].

الفرع الثاني: وقف النشاط

يُقصد بوقف النشاط التدبير الذي تلجأ إليه الإدارة عند وجود خطر ناتج عن مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها، بما قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العمومية. ويُعد هذا الإجراء من التدابير الإيجابية التي تتسم بالسرعة والفعالية في الحد من التلوث والأضرار البيئية، دون انتظار ما قد تستغرقه الإجراءات القضائية في حالة اللجوء إلى القضاء.

ويراد به أيضًا إيقاف العمل أو النشاط المخالف الذي ترتكبه المنشأة نتيجة مخالفتها للقوانين واللوائح، وهو جزاء إداري يهدف إلى الحد من التلوث وحماية البيئة بسرعة، إذ يخول للإدارة حق التدخل بمجرد ثبوت حالة التلوث، دون الحاجة إلى انتظار صدور حكم قضائي.

[1] انظر المواد 25 والمادة 26 الفقرة 2 من قانون 03-10.

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، وذلك بعد توجيه إنذار أو تنبيه إليها، حيث قد يكون الوقف كليًا أو جزئيًا، وقد يكون مؤقتًا لمدة محددة أو نهائيًا.

وفي هذا الإطار، نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يُمنح للمستغل أجل لتسوية الوضعية، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم غلق الرخصة، وهو ما يُفهم منه وقف النشاط.

أما بالنسبة للمنشآت غير المصنفة، فقد نص قانون حماية البيئة على أنه إذا نتج عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة، يقوم الوالي بإعذار المستغل وتحديد أجل له لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأخطار، وإذا لم يمتثل خلال المدة المحددة، يتم توقيف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة[1].

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه إذا أدى استغلال منشأة معالجة النفايات إلى أخطار أو آثار سلبية تشكل تهديدًا للصحة العمومية أو البيئة، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورًا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم الامتثال، تتخذ السلطة نفسها تلقائيًا التدابير التحفظية اللازمة على حساب المسؤول، وقد يصل الأمر إلى توقيف النشاط المضر كليًا أو جزئيًا.

وفي قانون المياه 05-12، ألزم المشرع كل منشأة مصنفة باحترام أحكام حماية البيئة، وكل وحدة صناعية تعتبر تصريفاتها ملوثة تُلزم بإنشاء منشآت تصفية ملائمة، مع ضرورة مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المستعملة لمعايير التفريغ المحددة في الرخصة.

كما تلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ جميع التدابير التنفيذية اللازمة لوقف تصريف الإفرازات أو رمي المواد الضارة متى كان ذلك يهدد بتلوث المياه والصحة العمومية، كما يجوز لها إصدار أمر بتوقيف تشغيل المنشآت المتسببة في ذلك إلى غاية إزالة أسباب التلوث.

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن وقف النشاط يُعد وسيلة تأتي بعد إعذار المعني، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات استمرار النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة والمحافظة عليها.[1]

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يُعرف سحب الترخيص في الفقه الإداري بأنه إجراء يؤدي إلى إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي، وكأن القرار لم يصدر أصلاً. وهو حق أصيل تملكه السلطة الإدارية المختصة لتجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل. وعملاً بمبدأ "توازي الأشكال"، تتدخل الإدارة لسحب الرخصة من المستغل الذي لم يلتزم بالمعايير القانونية البيئية، مما يجعله فاقداً لشرعية ممارسة نشاطه، ويعد هذا الإجراء من أخطر الأدوات الضبطية التي منحها المشرع للإدارة.

دواعي ومبررات سحب الترخيص أو إلغائه:

لا تمارس السلطة هذا الإجراء بشكل تقديري مطلق، بل هي ملزمة بضوابط قانونية محددة، وعادة ما ينحصر السحب في الحالات التالية:

- وجود خطر داهم يهدد النظام العام، أو الصحة العمومية، أو السكينة العامة نتيجة استمرار المشروع.
- إخلال المشروع بالشروط القانونية الجوهرية التي اشترطها المشرع.
- توقف العمل بالمشروع لمدة تتجأوز الفترة التي حددها القانون.
- صدور حكم قضائي نهائي يقضي بغلق المنشأة أو إزالتها.[2]

[1] انظر القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19، مصدر سابق.

[2] المادة 87 من القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60.

خلاصة الفصل الثاني:

ناقشنا في هدا الفصل الدور المحوري والآليات القانونية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية في سبيل حماية البيئة، حيث لخصت الدراسة إلى أن فاعلية هذه المنظمات تتجسد من خلال مسارين متكاملين:

أولاً: من حيث الدور

تبين أن المنظمات غير الحكومية لمتعد مجرد هيئات طوعية، بل أصبحت بيوت خبرة استشارية تساهم في صياغة السياسات البيئية، وجهات رقابية ترصد الانتهاكات الميدانية.

كما برز دورها التأثيري كقوة ضاغطة على صناع القرار، وصولاً إلى نجاحها في تعديل الرأي العام العالمي وتحويل القضايا البيئية منشأ محلي إلى مسؤولية دولية مشتركة، مما خلق وعياً مجتمعياً ضاغطاً يفرض احترام المعايير البيئية.

ثانياً: من حيث الآليات

كشفت الدراسة عن تنوع الأدوات التي تستخدمها هذه المنظمات بالتنسيق معالجات الإدارية والقضائية، وتتمثل في:

الآليات الإدارية والوقائية:

والتي تعمل كخط دفاع أو من خلال المساهمة في تفعيل نظم الترخيص، والحظر، والإلزام، لضمان عدم قيام أي نشاط يضرب الوسط البيئي قبل وقوع الضرر.

الآليات الضبطية الردعية:

وهي الوسائل الأكثر صرامة للتعامل مع المخالفات القائمة، وتتدرج من الإجراءات المتعلقة بمحل المخالفة، مروراً بوقف النشاط الملوث، وصولاً إلى سحب التراخيص نهائياً كجزاء إداري وقانوني رادع.

وختاماً، نستخلص أن المنظمات غير الحكومية تمثل "الحارس المدني"

للبيئة، حيث تجمع بين التوعية والتأثير من جهة، وتفعيل الرقابة والآليات الردعية من جهة أخرى، مما يجعلها شريكاً لأغنى عنه في منظومة التنمية المستدامة.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، يتضح أن هذه المنظمات أصبحت فاعلًا أساسيًا ومكمّلًا لجهود الدول في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة. فمن خلال التمهيد الذي عالج ماهية البيئة وخصائصها، سواء في التصور الإسلامي أو القانوني، تبين أن البيئة تمثل إطارًا متكاملًا لحياة الإنسان، وأن حمايتها تعد مسؤولية جماعية ذات أبعاد أخلاقية وقانونية . كما أبرز الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية، حيث تم التطرق إلى نشأتها وتطورها والعوامل التي ساهمت في بروزها، إلى جانب تحديد مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية.

وقد اتضح أن هذه المنظمات تتميز بالاستقلالية والمرونة، مما يمنحها قدرة على التحرك الفعّال في المجال البيئي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي .أما في الفصل الثاني، فقد تم تسليط الضوء على الدور المتعدد الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، بدءًا بالدور الاستشاري والرقابي، مرورًا بدورها التأثيري في السياسات البيئية، ووصولًا إلى مساهمتها في توجيه الرأي العام العالمي نحو القضايا البيئية. كما تم التطرق إلى الآليات المعتمدة لحماية البيئة، سواء الإدارية والوقائية كأنظمة الترخيص والحظر والإلزام، أو الردعية كالجزاءات المتعلقة بالمخالفات، ووقف النشاط، وسحب التراخيص . وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن فعالية المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة تظل رهينة بمدى دعم الإطار القانوني لها، وتعزيز التعاون بينها وبين السلطات العمومية، إضافة إلى رفع مستوى الوعي البيئي لدى الأفراد. وعليه، توصي هذه الدراسة بضرورة تكريس دور هذه المنظمات من خلال تمكينها قانونيًا وماديًا، وتشجيع مشاركتها في صنع القرار البيئي، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وفيما يلي نورد بعض الاقتراحات والتوصيات:

المقترحات:

- تعزيز الإطار القانوني المنظم لعمل المنظمات غير الحكومية لضمان استقلاليتها وفعاليتها

- توفير الدعم المالي والتقني لهذه المنظمات لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة .تكريس مبدأ الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والسلطات العمومية في المجال البيئي
- إشراك هذه المنظمات في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية .تعزيز دورها في نشر الوعي البيئي والتربية البيئية داخل المجتمع.
- تشجيع مشاركتها في المؤتمرات والمنتديات الدولية لتبادل الخبرات .تفعيل آليات الرقابة والمتابعة لضمان احترام القوانين البيئية .دعم البحث العلمي في المجال البيئي وإشراك المنظمات غير الحكومية فيه
- استغلال وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة للتعريف بأنشطة هذه المنظمات .العمل على بناء قدرات الموارد البشرية داخل المنظمات غير الحكومية وتطوير مهاراتها.

ترى أنه يمكن:

- توسيع الدراسات التطبيقية لقياس مدى فعالية المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة على أرض الواقع .إجراء دراسات مقارنة بين الدول للاستفادة من التجارب الناجحة في المجال البيئي
- بحث العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في دعم التنمية المستدامة .التعمق في دراسة دور هذه المنظمات في التأثير على السياسات البيئية الوطنية والدولية
- دراسة دور التكنولوجيا الحديثة والإعلام الرقمي في تعزيز العمل البيئي للمنظمات

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الاتفاقيات الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (أ-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة بسان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بنيروبي بتاريخ 27 جوان 1981.

القوانين العادية

1. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

2. القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ومعالجتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77.

3. القانون رقم 12/04 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد: 50

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

4-المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1408هـ/1988م .

ثانيا: المراجع العامة

1. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1987م .

2. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 .

3. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

4. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، الطبعة السادسة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417هـ/1997م .

5. شوقي أحمد دنيا، "التنمية والبيئة: دراسة مقارنة"، مجلة دعوة الحق، العدد 37، 1413هـ .

6. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 .

ثالثا: المراجع المتخصصة

1. فريد أ. محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 .
2. شهاب الدين لسان العرب، دار الجيل، ودار لسان العرب بيروت، 1408هـ/ 1988م.
3. منير خوري، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010 .
4. الميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017 .
5. ميلود موسعي، المنظمة غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017/2016 .

رابعا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1. بدرة حسين، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الدولي البيئي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025/2024 .
2. بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017 .
3. شعشوع قويدر، المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 .
4. مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس (2011-2016)، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

المذكرات

1. بن لشهب نائلة، الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021 .
2. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018 .
3. عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016 .
4. الكلاعي أسامة، بوزاهر شيماء، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024/2023 .
5. هيبة تامر، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة تهديدات البيئة العالمية: نموذج السلام الأخضر، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2012/2011 .
6. وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2014/2013 .

المقالات العلمية

1. محمد بودور، ‘‘مفهوم البيئة وأنواعها في التشريع الجزائري’’، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2022 .
2. صباح العشأوي، ‘‘مفاهيم ومصطلحات بيئية’’، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة 2، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2019 .
3. محلي سولاف، قصيدة عبد الله، ‘‘المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي’’، مجلة آفاق فكرية، المجلد 10، العدد 02، 2022 .
4. قميدة عبد الله، بوزيد الهواري، ‘‘دور المنظمات غير الحكومية في السياسة البيئية والدفاع عن قضايا البيئة’’، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023 .

5. ناصر هيبة، فرحاتي عمر، ''دور المنظمات البيئية غير الحكومية في توجيه الرأي العام للضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة''، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، 2012 .
6. نامر هيبة، فرحاتي عمر، ''دور المنظمات البيئية غير الحكومية في توجيه الرأي العام للضغط على الحكومات من أجل حماية البيئة''، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021 .

سادسا: المداخلات في الملتقيات العلمية

1. شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة دراسة مقارنة رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1992.

فهرس المحتويات

إهــداء ----------

شكر وتقدير ----------

قائمة المختصرات ----------

مقدمة---------- 2

مبحث تمهيدي: ماهية البيئة وخصائصها---------- 5

المطلب الأول: مفهوم البيئة----------7

الفرع الأول: تعريف اللغوي للبيئة: ---------- 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة. ---------- 9

الفرع الثالث: تعريف الفقهي ---------- 10

الفرع الرابع: التعريف القانوني ---------- 11

المطلب الثاني: خصائص البيئة---------- 12

الفرع الأول: اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئيين.---------- 12

الفرع الثاني: اتصاف البيئة بالتدرج وعودة ملكيتها لله عز وجل.---------- 14

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير حكومية ---------- 17

المطلب الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية ---------- 17

الفرع الأول: أسباب نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية: ---------- 18

الفرع الثاني: مراحل وتطور المنظمات الغير الحكومية ---------- 21

المطلب الثاني :مفهوم المنظمات الغير حكومية ---------- 27

الفرع الأول: التعريف الفقهي ---------- 27
الفرع الثاني: التعريف القانوني ---------- 28
المبحث الثاني: خصائص وطبيعة المنظمة غير حكومية ---------- 31
المطلب الأول: خصائص المنظمة غير حكومية ---------- 31
الفرع الأول: المميزات عامة وخاصة أولا– الحرية: ---------- 31
الفرع الثاني: المميزات الخاصة ---------- 34
المطلب الثاني: طبيعة المنظمات الغير حكومية ---------- 36
الفرع الأول: تصيف المنظمات الغير الحكومية ---------- 37
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات الغير حكومية---------- 38
خلاصة الفصل الأول ---------- 42

الفصل الثاني: دور وآليات المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة

المبحث الأول: دور المنظمات غير حكومية ---------- 45
المطلب الأول: الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية: ---------- 46
المطلب الثاني: الدور الرقابي للمنظمات غير حكومية ---------- 48
المطلب الثالث: الدور التأثيري للمنظمات غير الحكومية---------- 49
المطلب الرابع: دور المنظمات البيئية غير الحكومية في تعديل الرأي العام العالمي ----- 50
الفرع الأول: دور منظمة أصدقاء الأرض العالمية ---------- 50
الفرع الثاني: دور الصندوق العالمي للطبيعة---------- 51
الفرع الثالث: منظمة السلام الأخضر.(**Greenpeace**) ---------- 52
المبحث الثاني: اليات حماية البيئة ---------- 54

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ---------- 54

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة---------- 55

الفرع الثالث: نظام الحظر ---------- 57

الفرع الرابع: نظام الإلزام---------- 58

المطلب الثاني: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة ---------- 62

الفرع الأول: الآليات المتعلقة بمحل المخالفة: ---------- 62

الفرع الثاني: وقف النشاط ---------- 63

الفرع الثالث: سحب الترخيص ---------- 65

خلاصة الفصل الثاني---------- 66

خـــاتمة ---------- 68

المصادر والمراجع ---------- 71

ملخص ----------

ملخص

"تعتبر البيئة من المواضيع ذات الأهمية الكبرى على الصعيد العالمي، خاصة في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العصر الراهن فضلا عن كونها تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية،وفي هذا السياق ظهرت المنظمات غير الحكومية آخذة على عاتقها مهمة حماية البيئة، وكان لها دورا بارزا في هذا المجال.

و هذه المنظمات تعتبر من الفواعل الدولية حيث أسهمت بفعالية في التأثير على السياسات البيئية، مستفيدة من مرونتها واستقلالها النسبي وقدرتها على العمل الميداني.وتكمن أهمية دراسة موضوع "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة" في كونه من الموضوعات الحديثة التي لم تحظَ –في حدود العلم– بدراسة عربية شاملة، فضلًا عن الغموض الذي يكتنف تمييزها عن غيرها من مكونات المجتمع المدني. وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ماهية المنظمات غير الحكومية، وتحليل دورها في تحقيق الحماية البيئية، وتقييم مدى فعالية تدخلها في مواجهة التحديات الراهنة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المنظمات غير الحكومية، حماية البيئة، السياسات البيئية، الفواعل الدولية، التنمية المستدامة.

Abstract

"The environment is considered one of the most important global issues, particularly in light of the industrial and technological progress humanity has witnessed in the modern era, as well as being regarded as the common heritage of mankind. In this context, non-governmental organisations (NGOs) have emerged, taking upon themselves the task of protecting the environment, and have played a prominent role in this field.

These organisations are regarded as international actors, having contributed effectively to influencing environmental policies, drawing on their flexibility, relative independence and capacity for fieldwork. The significance of studying the topic of 'The Role of Non-Governmental Organisations in Environmental Protection' lies in the fact that it is a contemporary subject which, to the best of our knowledge, has not yet been the subject of a comprehensive Arabic study, not to mention the ambiguity surrounding how they are distinguished from other components of civil society. Accordingly, this study aims to highlight the nature of non-governmental organisations, analyse their role in achieving environmental protection, and assess the effectiveness of their interventions in addressing current challenges.

Keywords: Environment, Non-governmental organisations, Environmental protection, Environmental policies, International actors, Sustainable development